مجلة تكريت للعلوم السياسية

اسم المقال: تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003
اسم الكاتب: م.م. عماد وكاع عجيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/7745
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 14:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة تكريت للعلوم السياسية جامعة تكريت ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Tikrit Journal For Political Sciences

: https://doi.org/10.25130/tjfps.v2i10.130

TJFPS

ISSUE 10

IRAQI Academic Scientific Journals

العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

ISSN: 2663-9203 (Electronic)
ISSN: 2312-6639 (print)

Contents lists available at:
http://tjfps.tu.edu.iq/index.php/poiltic

Tikrit Journal For Political Science

Tikrit Journal For Political Science
SINCE 2014

تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003

"Challenges of the parliamentary Regime in Iraq after 2003"

Emad Waggaa Ajil [a]
[a] Basic Education/shirqat

م.م عماد وكاع عجيل [a] *
كلية التربية الأساسية/الشرقاط [a]

Article info.

Article history:
- Received 19 April. 2017
- Accepted 10 May. 2017
- Available online 30 June. 2017

Keywords:
- Parliamentary system
- Iraq
- challenges
- quotas

©2017. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

Abstract: Iraq is considered one of the Arab countries that has witnessed significant political transformations and violent events since the establishment of the modern Iraqi state in 1921 until the present day. It began with a monarchical system that later transitioned to a republican system in 1958. Under the republican system, there was a presidential regime that lasted until 2003. After the US invasion of Iraq in 2003, the system of governance shifted from a presidential system to a parliamentary system.

The parliamentary experience is relatively new for Iraq, as it had not experienced a genuine parliamentary system for a long time. Therefore, what existed before 2003 cannot be considered a parliamentary experience. The recent parliamentary experiment is accompanied by a set of challenges and obstacles that test the efficacy of the parliament. Studying the parliamentary system, in particular, and the political process, in general, was not easy because it is a complex process that is intertwined with the political system and its internal and external environment. Both factors have an influence on the political system and, consequently, on the entire political process.

*Corresponding Author: Emad Waggaa Ajil, E-Mail: emad1983@tu.edu.iq, Tel: xxx , Affiliation: Basic Education/shirqat

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : 19/ نيسان/2017
- القبول : 10/ايار /2017
- النشر المباشر: 30/ حزيران/2017

الكلمات المفتاحية :
- النظام البرلماني
- العراق
- التحديات
- المحاصصة

الخلاصة : يعد العراق من اكثر الدول العربية التي شهد نظام الحكم فيها تحولات سياسية كبيرة واحداث عنيفة منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة في عام 1921، وحتى وقتنا الحاضر، فبدأ بالنظام الملكي وتحول نظام الحكم الى النظام الجمهوري في عام 1958، وفي النظام الجمهوري كان هناك النظام الرئاسي الذي استمر حتى عام 2003، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 تحول نظام الحكم من الرئاسي الى النظام البرلماني، وتعد التجربة البرلمانية تجربة حديثة بالنسبة للعراق، اذ انه عاش لفترة طويلة دون تجربة برلمانية حقيقية، فما كان موجود قبل عام 2003، لا يمكن ان يعد تجربة برلمانية، فالتجربة البرلمانية الحديثة لابد ان يصاحبها مجموعة من التحديات والعقبات التي تجعل البرلمان موضع اختبار، فدراسة النظام البرلماني بشكل خاص والعملية السياسية بشكل عام لم تكن سهلة، لانها عملية مركبة ومعقدة وتتعلق بالنظام السياسي ومحيطه الداخلي والخارجي، وكلاهما مؤثران في النظام السياسي وبالتالي على العملية السياسية برمتها.

المقدمة

يعد العراق من اكثر الدول العربية التي شهد نظام الحكم فيها تحولات سياسية كبيرة واحداث عنيفة منذ نشوء الدولة العراقية الحديثة في عام 1921، وحتى وقتنا الحاضر، فبدأ بالنظام الملكي وتحول نظام الحكم الى النظام الجمهوري في عام 1958، وفي النظام الجمهوري كان هناك النظام الرئاسي الذي استمر حتى عام 2003، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 تحول نظام الحكم من الرئاسي الى النظام البرلماني، وتعد التجربة البرلمانية تجربة حديثة بالنسبة للعراق، اذ انه عاش لفترة طويلة دون تجربة برلمانية حقيقية، فما كان موجود قبل عام 2003، لا يمكن ان يعد تجربة برلمانية، فالتجربة البرلمانية الحديثة لابد ان يصاحبها مجموعة من التحديات والعقبات التي تجعل البرلمان موضع اختبار، فدراسة النظام البرلماني بشكل خاص والعملية السياسية بشكل عام لم تكن سهلة، لانها عملية مركبة ومعقدة وتتعلق بالنظام السياسي ومحيطه الداخلي والخارجي، وكلاهما مؤثران في النظام السياسي وبالتالي على العملية السياسية برمتها، وبعد الاحتلال الامريكي للعراق تدخلت الولايات المتحدة الامريكية لوضع دستور دائم للبلاد، وعلى الرغم من كل الظروف التي رافقت صياغة الدستور الا انه يعد اول دستور يصاغ من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، وأقر

الدستور بعد استفتاء شعبي في 2005/10/15 وتمت الموافقة عليه، وقد اعتمد الدستور العراقي النظام البرلماني في الحكم، وأقر مبدأ الفصل المرن بين السلطات، من أجل تحقيق التعاون والتوازن بين السلطات.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في معرفة التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق، فبعد عام 2003 واقرار النظام البرلماني، واجه هذا النظام مجموعة من التحديات سواء أكانت داخلية ام خارجية، وابراز نقاط الاختلال في النظام البرلماني والتي تأثر عليه بشكل كبير وتجعله يخرج على شكله الحقيقي، املاً في إيجاد السبل الكفيلة في تجاوز تلك التحديات ونقاط الاختلال من أجل نظام برلماني حقيقي يلبي طموحات الشعب.

إشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث في تلك التحديات التي من شأنها احداث تغييرات في طبيعة العلاقة فيما بين السلطات الثلاث من جهة، وبين الحكومة والشعب من جهة أخرى، فالاختلال الناتج عن تلك التحديات لم يكن نظرياً فقط، وانما هو مكرس عملياً من خلال المحاصصة السياسية والتخندقات الطائفية والعرقية بين القوى السياسية الرئيسية في العراق، الأمر الذي تسبب في عدم الاستقرار السياسي والانحراف عن الهدف المرجو تحقيقه من تطبيق النظام البرلماني.

منهجية البحث: للوقوف على خطوات نشأة النظام البرلماني في العراق وطبيعة ذلك النظام حسب مانص عليه الدستور العراقي لعام 2005، وطبيعة العلاقة فيما بين السلطات الثلاث حسب ما جاء في نصوص الدستور، والتحديات والمعوقات التي تواجه النظام البرلماني، لابد من الاعتماد على منهج التحليل النظمي للوصول الى معرفة التحديات ومعالجتها ووضع أسس سليمة لبناء نظام برلماني سليم يحقق الاهداف التي جاء من أجلها.

هيكلية البحث: وبناءً على ماتم عرضه في اهمية البحث واشكاليته والمنهجية التي اتبعت فقد تم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الاول مأهية النظام البرلماني، فيما تناولنا في المبحث الثاني نشأة وتطور النظام البرلماني في العراق بعد عام 2003، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق، أضافة الى المقدمة والخاتمة.

المبحث الاول: ماهية النظام البرلماني

يعد معيار نظام الحكم من معايير تصنيف النظم السياسية، وتنقسم أشكال الحكم وفق هذا التصنيف الى ثلاثة اشكال، الاول هو النظام الرئاسي الذي تعبر عنه الولايات المتحدة الامريكية، اما الثاني نظام الجمعية الوطنية والذي كان معمول به في فرنسا في ظل الجمهورية الرابعة والتي امتدت من نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وصول ديغول للسلطة عام 1958، اما النوع الثالث فهو النظام البرلماني والذي ترمز له المملكة المتحدة، وقد أخذ العراق بهذا النوع منذ عام 2003، وأقر ذلك الدستور الدائم للعراق عام 2005.

اولاً: التعريف بالنظام البرلماني: يتفق أغلب الكتاب على ان كلمة برلمان ترجع في أصلها الى اللغتين الفرنسية والانكليزية والتي ظهرت في القرن الثالث عشر للإشارة الى اي اجتماع للمناقشة، والكلمة مشتقة من الفعل الفرنسي (Parler) بمعنى التكلم، كما اطلق المصطلح ايضاً على المكان الذي يحدث فيه الاجتماع، (Parlement) في اللغة الفرنسية، و(Parliament) في اللغة الانكليزية[1].

فالنظام البرلماني (Parliamentary Regime) هو نوع من أنظمة الحكم ينقسم فيه الحكم (السلطة) بين هيئتين احدهما الحكومة أو مجلس الوزراء (الوزارة) وثانيهما البرلمان الذي يتم انتخاب أعضاءه من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة عن الحكومة، كما يجوز للحكومة حل البرلمان، فهو إذاً نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات، وعلى مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه (ذلك النظام الذي يتضح فيه بوضوح التوازن والتعاون بين السلطات التشريعية والتنفيذية)[2]. ويعرف ايضاً على انه (نوع من انواع الحكومة النيابية المنظمة اصلاً على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)[3]. كما عُرف ايضاً بانه (النظام الذي يقوم على اساس التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ذات الجهاز المزدوج)[4]. فالبرلمان هو مؤسسة تضم ممثلي الامة أو الشعب، وتتكون عادة من مجلس واحد كما في لبنان او من مجلسين كما في الولايات المتحدة الامريكية[5]. وفي ضوء ما سبق يمكن القول ان النظام البرلماني هو (نوع من انواع الحكومات النيابية يقوم على وجود مجلس منتخب يستمد سلطته من سلطة الشعب الذي انتخبه، ويقوم النظام البرلماني على مبدأ الفصل بين السلطات على اساس التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية).

اما صلاحيات البرلمان فهي على اربع انواع[6]:

1- صلاحيات برلمانية: وهي تقوم على اساس مراقبة اعمال الحكومة عن طريق منح الثقة او نزعها.

2- صلاحيات تشريعية: تبعاً للقاعدة الاساسية المعتمدة في النظام البرلماني التي تقضي بان يكون القانون من صنع البرلمان باعتباره الممثل الاعلى للسيادة الشعبية.

([1]) محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الانظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص91. وينظر كذلك: ناظم عبدالواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية، دار النهضة العربية، بيروت، 2008، ص156.

([2]) إسماعيل مرزه، القانون الدستوري- دراسة مقارنه للدستور الليبي ودساتير الدول العربية الأخرى، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس، 1969، ص275.

([3]) السيد صبري، حكومة الوزارة- بحث تحليلي لنشأة وتطور النظام النيابي في انكلترا، المطبعة العالمية، مصر، 1953، ص1.

([4]) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص375.

([5]) عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مصر، ط4، 1999، ص83.

([6]) المصدر نفسه، ص83.

3- صلاحيات مالية: وتقضي بعدم اصدار الضريبة وفرضها على المكلفين الا بعد الاتفاق مع ممثليه وهذه هي الصلاحية التي كانت المجالس التمثيلية حريصة على استعمالها.

4- صلاحيات تأسيسية: اي صلاحيات البرلمان في تعديل الدستور بالشرود التي ينص عليها، بالاضافة الى الصلاحيات الاخرى التي ينص عليها الدستور.

ثانياً: نشأة النظام البرلماني: من المعروف إن نشأة النظام البرلماني ومهده الأول كانت في انكلترا، وكانت نتيجة تطور تاريخي طويل، وثمرت احداث وظروف سياسية خاصة بانكلترا، وظروف إجتماعية خاصة بالشعب الانكليزي[1]. ولقد مر النظام البرلماني بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمه مع تطور التاريخ السياسي لنكلترا نفسها فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر، فبعد أن كان الملوك في العصور الوسطى يتمتعون بسلطات مطلقه أخذت هذه السلطات تتكمش قليلاً حتى تضاءلت تماماً وأصبحت مجرد سلطات إسميه أو رمزية وكان التطور الأخير نتيجة تقرير المسؤولية الوزارية إمام البرلمان، وانتقال سلطات الملك إليهم وفي ظل حكومة أسرة (هانوج) التي وليت عرش بريطانيا من سنة1714 إلى سنة1873 والتي عجز ملوكها عن مباشره سلطاتهم واضطروا لأسباب مختلفة أن يتركوها بيد الوزراء[2]. وبحكم نفوذ الانكليز في القرن التاسع عشر والنصف الاول من القرن العشرين انتقلت التسمية والنظام البرلماني الى مناطق كثيرة من العالم[3].

ثالثاً: أركان النظام البرلماني: للنظام النيابي عدة خصائص أو اركان يقوم عليها وهي:

1- وجود هيئة نيابية (برلمان) تمارس سلطة فعلية: اذ يقوم النظام البرلماني على فكرة النيابية، أي وجود هيئات تباشر مظاهر السيادة عن الشعب، ومن أهم هذه الهيئات الهيئة التشريعية التي ينتخب الشعب اعضائها بغية التوفيق بين النظام البرلماني والمبدأ الديمقراطي الذي يقرن السيادة بالشعب، ولاتعد الهيئة نيابية الا اذا تحقق فيها معنى النيابة، إي يلزم تشكيلها بطريق الانتخاب من الشعب، ولذلك فان أي هيئة تشكل على اساس أخر غير الانتخاب كالوراثة أو التعيين لا تعد هيئة نيابية، كما في نظام المجلسين المطبق في بعض الدول اذ يكون احد المجلسين_ المكونين للسلطة التشريعية_ مشكلاً بطريقة الوراثة او

([1]) للمزيد عن نشأة النظام البرلماني ينظر: بول سيلك ورودري والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة علي الصاوي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004، ص ص25-34.

([2]) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص293.

([3]) عبدالوهاب الكيالي، مصدر سبق ذكره، ص519.

التعيين، إضافة الى ذلك يجب ان يباشر البرلمان سلطات فعلية وليست اسمية فيما يتعلق بالوظيفة التشريعية، ولذلك لاوجود للنظام البرلماني اذ كان دور البرلمان استشارياً[1].

2- النائب يمثل الامة او الشعب: أصبح من القواعد الاساسية في النظام البرلماني ان النائب يمثل الامة كلها وليس دائرته الانتخابية، وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة الى تدوين هذا المبدأ في دساتيرها او القوانين التي تنظم عمل البرلمان، مع الاشارة الى ان هذا المبدأ الذ بدأ بالانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية لم يكن مألوفاً في الماضي، اذ كان النائب يعد ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط، مما أدى الى خضوع النائب لإرادة ناخبيه[2].

3- نيابة البرلمان المؤقتة عن الامة او الشعب: ذكرنا ان النواب يمثلون الامة وهم مستقلون عن الناخبين خلال مدة النيابة وحت تكون هناك توافق بين الموضوعين (تمثيل الأمة والاستقلال في اتخاذ القرار) لابد ان يكون هذا التمثيل لمدة محددة، لكي تستطيع الأمة صاحبة السيادة ان تراقب وتقيم اداء من يمثلها ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعاً لأدائه خلال الفصل التشريعي المنصرم، ويلاحظ ان تقدير مدة العضوية في البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دستور لأخر، الا ان الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل مدة العضوية في البرلمان متوسطة تتراوح بين اربع وخمس سنوات[3]. وقد أخذ الدستور العراقي لسنة 2005 بهذا الاتجاه اذ حدد فترة عمل مجلس النواب بأربع سنوات تقويمية[4].

4- استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين: تنحصر مهمة الناخبين في النظام البرلماني باختيار من ينوب عنهم في مباشرة السلطة ولا يجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان، اذ سبق وذكرنا ان النظام البرلماني يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين ومن ثم ينتهي دور الناخبين بانتهاء عملية الانتخاب، اذ يستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة المناطة به دستورياً خلال المدة النيابية عن جمهور الناخبين، ولايحق لهم الاشتراك في مباشرة اي مظهر من تلك المظاهر، فليس لهم حق اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة[5].

رابعاً: أسس ومتطلبات النظام البرلماني: يقوم النظام البرلماني على مجموعة من الأسس والمتطلبات التي يتميز بها عن غيره من الأنظمة السياسية الأخرى ويمكن إيجاز هذه الأسس والمتطلبات وكما يأتي:-

([1]) سعد عصفور، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1980، ص41.

([2]) حميد حنون خالد، الانظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، 2008، ص42.

([3]) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، الدار الجامعية، دون سن طبع، ص209.

([4]) حميد حنون خالد، مصدر سبق ذكره، ص43.

([5]) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مصدر سبق ذكره، ص210-211.

1- وجود ثنائية الجهاز التنفيذي: إن ذلك يعني وجود منصبي رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتكون المسؤولية السياسية ملغاة على عاتق الحكومة، وتكون الوزارة مسؤوله مسؤولية تضامنية أمام البرلمان وهذا يفضي بطبيعة الحال إلى وجود رئيس دولة بغض النظر سواء أكان ملكاً أم رئيساً للجمهورية، غير مسؤول سياسياً أي يسود ولا يحكم ويختص بأمور شكلية وفخرية ولكن رئيس الدولة يسأل جنائياً في الأنظمة الجمهورية (عكس الأنظمة الملكية التي تعد الملك منزه عن الخطأ وبالتالي عن المسؤولية)، ولذلك تبعاً لوظيفة الرئيس تلك انقسم الفقه بشأن دور الرئيس إلى قسمين قسم يرى سلبية ذلك الدور وأنه لا يستطيع ممارسة أي سلطات حقيقة، وقسم يرى أن الدستور يسند له بعض الصلاحيات والسلطات خصوصاً بعد التنسيق مع الوزارة[1].

أما الجهاز التنفيذي الثاني فهو الحكومة أو الوزارة، حيث أنها هي التي تضطلع بأعباء الحكم بوصفها المحور الرئيس للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني لذلك فالمسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية، ولذلك فالمسؤولية الوزارية تعد بالفعل حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه وبدونها يفتقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته وهذه المسؤولية قد تكون جماعية تضامنية أو فردية تتعلق بوزير أخر، وتعني المسؤولية التضامنية أو الجماعية إن الوزارة تكون مسؤولة بمجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها فإن هذا يعني سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها بمجموعها، أما المسؤولية الفردية فتتعلق بمسؤولية وزير واحد عن تصرفاته الخاصة بإدارة وزارته، وسحب الثقه منه يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة[2].

2- مبدأ الفصل بين السلطات: تنقسم الانظمة السياسية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (The (principle of Separation of powers الى النظامين البرلماني والرئاسي، بحسب درجة او نوع الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فاذا كان الفصل بينهما مرناً او اقرب الى المرونة منه الى الجمود سمي نظاماً برلمانياً، أما إذا كان درجة الفصل بين السلطتين اقرب إلى الجمود منه الى المرونة سمي بالنظام الرئاسي[3].

([1]) المصدر نفسه، ص200.

([2]) صكبان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام السياسي في العراق، مطابع التعليم العالي، بغداد، 1989، ص200.

([3]) عبدالحميد متولي، الوجيز في النظريات والانظمة السياسية ومبادئها الدستورية، دار المعارف، القاهرة، 1958، ص34.

ويعود الفضل لمونتسكيو[*] في ارساء قواعد نظرية الفصل بين السلطات، اذ يرى ان السلطات تحدد بعضها، أي ان كل سلطة تحد من السلطة الاخرى، فتصبح الحرية، أي الحكم القائم على القانون ممكناً، وقد رأى من خلال دراسته للتجربة البريطانية، ان ضمان الحريات رهن بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات واحترامه، وهذا يفترض القدرة لدى كل سلطة على الدفاع عن صلاحياتها باستمرار، أي قدرة كل سلطة على ايقاف السلطة الاخرى اذا ما تجاوزت صلاحياتها[1]. وقد رأى العلامة الفرنسي موريس ديفرجية ان نظرية الفصل بين السلطات قامت على استقلالية أجهزة الدولة الاساسية، وذلك بسبب اناطة وظائف أساسية ومتميزة بطبيعتها بالدولة، ولا يمكن ممارستها الا بشكل منفصل عن بعضها البعض، فمن الطبيعي ان تكون الدولة موزعة بين سلطات[2].

اذن يمكن القول ان النظام النيابي البرلماني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن هذا الفصل ليس معناه إقامة سياجٍ، مادي يفصل فصلا تاماً بين سلطات الحكم، ومن ثم فإن مقتضى مبدأ الفصل بين السلطات أن يكون بين هذه السلطات تعاون أو تداخل، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، ولئن كان الأصل أن السلطة التنفيذية Executive Power لا تتولى مهمة التشريع، وانما يقوم اختصاصها أساساً على إعمال القوانين وإحكام تنفيذها، غير أنه استثناء من هذا الأصل، وتحقيقًا للتعاون بين السلطات، فقد جعل النظام البرلماني في بريطانيا التشريع عملية مشتركة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولهذا فقد أعطى السلطة التنفيذية في حالات محددة الحق في أن تتدخل في الإجراءات التشريعية العادية، وأن تسهم في عملية سن القوانين، وذلك عن طريق حقها في اقتراح القوانين، والموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان أو الاعتراض عليها اعتراضًا مطلقًا(وهو ما يعرف بحق التصديق على القوانين)[3].

فهذا يعني أن توزيع الاختصاصات ما بين السلطات مرن غير جامد، فمع قيام السلطة التشريعية بوظيفة التشريع فإن للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين والتصديق عليها وبالمقابل فإن للسلطة

(*) مونتسكيو وهو مفكر وفيلسوف وأخلاقي فرنسي، اشتهر بأنه من اصحاب نظرية الحتمية، درس التنظيم السياسي لمختلف الامم، واشتهر بكتابه روح القوانين 1748، كان مفكراً حراً، كما كان لافكاره حول الحريات وضمانها الدستوري – وبشكل خاص فصل السلطات – تأثيرها على مشرعي المجالس الثورية. للمزيد ينظر: البير بابيه، تاريخ الفكر الحر، ترجمة عاطف علبي، معهد الانماء العربي، بيروت، 1996، ص112.

(1) عصام سليمان، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق–دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص26.

(4) Maurice Duverger, Institution politiques et droit constitutionnel, PUF, Paris, 1978, p151.

(3) حسن البحري، دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام البرلماني البريطاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الاول– المجلد 28، 2008، ص412.

التشريعية الحق في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية والتصديق على الاتفاقيات التي تقدمها السلطة التنفيذية، وتنظيم العلاقة هذه بين السلطتين يكون قائماً على فكرة التوازن بينهما فهناك مساواة وتداخل بين السلطتين، فللسلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد وحتى حله، وكذلك للبرلمان الحق في استجواب الوزراء والتحقيق معهم وحجب الثقة عن الوزارة أي تقرير المسؤولية الوزارية[1]. ولعل هذا الأمر واضحاً جداً في بريطانيا حيث أن الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية هو الذي يشكل الحكومة، ورئيس الوزراء يكون رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، وهنا تظهر وشائح العلاقة الواضحة ما بين الحكومة "بوصفها جزءاً من السلطة التنفيذية (والبرلمان بوصفه جزءاً من السلطة التشريعية).

3- وجود نوع من الصرامه الحزبية أو الانضباط الحزبي: وهو مطلب أساسي آخر، إذ يتطلب النظام البرلماني نوع من الانضباط الحزبي لأنه وكما قلنا فإن الحزب الفائز بالأغلبية البرلماني هو الذي يشكل الحكومة وبالتالي فإن الحكومة، ومن الناحية النظرية سوف تتمتع بأغلبية برلمانية مساندة مما يسهل عمل الحكومة، وقد يثور التساؤل لماذا؟ فالجواب لأننا وكما نعرف إن السلطة المالية مثلاً بيد البرلمان فإنه في حالة وجود انضباط حزبي قد تكون أية خلافات وعدم التزام نائب من حزب الأغلبية بالتصويت لمشروع الحكومة سيؤدي إلى نوع من الجمود في العمل الحكومي. ولذلك نرى انه بمرور الوقت فإن الأحزاب البريطانية ولكونها تتبع النظام البرلماني نرى أنها تتميز بالانضباط الحزبي العالي بل والمركزية المفرطه في بعض الأحيان[2]. لكن هذا لا يعني أنه سيكون هناك دمج كامل للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وكأنهما جهاز واحد يعني انعدام المعارضة لأنه وإنْ كانت هناك أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة لكن هذا لا يلغي وجود المعارضة التي تنتقد أعمال الحكومة "حكومة الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية" إضافة إلى التقاليد الديمقراطية المترسخه منذ زمن طويل لهذه الأنظمة، بيد إن هذا الكلام وإن أنطبق على الدول المتقدمة ديمقراطياً لكنه لا ينطبق في حقيقة الأمر على الدول ذات التجربة السياسية الحديثة والتي تفتقد إلى الجذور الديمقراطية والى ترسيخ قواعد وأحوال ممارسة العمل الحكومي بأسلوب ديمقراطي[3].

خامساً: العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني: يقترن الفصل والتوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية في الانظمة البرلمانية بالتعاون بينهما، فممارسة البرلمان وظائفه باستقلالية لا ينفي وجود وسائل تستطيع السلطة التشريعية بواسطتها التدخل في اداء البرلمان، وان التوازن بين السلطتين

([1]) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي- دراسة مقارنة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر المعاصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص295.

([2]) عامر فاخوري، الأحزاب السياسية ودورها في الحياة الديمقراطية، مجلة دراسات قانونية وسياسية، العدد التجريبي، فرنسا، 2004، ص99.

([3]) للمزيد ينظر: رياض عزيز هادي، المشكلات السياسية في العالم الثالث، مطابع التعليم العالي، الموصل، 1989، ص231.

التشريعية والتنفيذية وعوامل التأثير المتبادل، يؤديان الى رسم السياسة العامة للدولة من قبل الحكومة، ومراقبة هذه السياسة من قبل البرلمان، فيوافق على ما يراه ملائماً، ويرفض ما يراه غير ملائم، غير ان البرلمان هو الذي يقرر خاصة في الامور الاساسية، ويرتبط التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في اطار الاليات المعتمدة في الانظمة البرلمانية، بشكل مستمر بموافقة الشعب، الذي هو مصدر السلطات في الانظمة الديمقراطية، وينبغي ان تأتي السياسات المعتمدة والمنفذة لصالحه، فإذا ما ابتعدت الحكومة عن توجهات الرأي العام ومطالبه وتطلعاته، يجد البرلمان ان في مصلحته اسقاط الحكومة والإتيان بحكومة جديدة ترضي الرأي العام، وإذا ما ابتعد البرلمان عن الشعب، وبالتالي عن الهيئة الناخبة ولم يستجب لمطالبها، ترى الحكومة ان من مصلحتها حل مجلس النواب والدعة الى انتخابات مبكرة، تأتي نتائجها في صالحها، أي في صالح الحزب او التحالف البرلماني الذي تمثله، وليس من الضرورة ان تصل الامور الى حد اسقاط الحكومة او حل البرلمان، فالعملية السياسية يمكن ان تؤدي الى اعادة الامور الى مسارها الطبيعي وعودة التوازن بين الحكومة والبرلمان الى سابق عهده، في اطار حد معين من التفاهم فيما بينهما من جهة، وبين الشعب من جهة[1].

اما فيما يتعلق بمظاهر التعاون والتداخل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالسلطة التنفيذية تتداخل بعض صلاحياتها مع صلاحيات السلطة التشريعية، وذلك من خلال حقها باقتراح القوانين وإصدار الانظمة التشريعية، وهي القوانين المؤقتة في حال غياب المجلس انعقاداً او حلاً، وكذلك من خلال حقها بالتصديق على القوانين واصدارها، وحقها بدعوة المجلس للانعقاد وإرجاء وتأجيل اجتماع البرلمان، وفي المقابل فإن السلطة التشريعية تستطيع التدخل في الكثير من اعمال السلطة التنفيذية، من خلال حقها في الرقابة السياسية والمالية ومساءلة الوزراء، عن طريق الاسئلة والاستجوابات وحق اسقاط الحكومة بسحب الثقة منها اذا ما اساءت استخدام السلطة او اخلت بواجباتها، كما ان توازن السلطة التنفيذية من خلال انفرادها بحق الموافقة على القوانين او ردها او تعديلها[2].

وهكذا يبدو ان النظام البرلماني قائم على تناغم بين الحكومة والبرلمان والشعب، وليس على حوار بين ركنين أساسين: الحكومة والبرلمان، منعزلين ومتواجهين، كما هو رائج وغير صحيح، فالنظام البرلماني ليس نظاماً ينظم السلطة لمصلحة الحكام بشكل مستقل عن الهيئة الناخبة، فهو عكس ذلك يرتكز على ارتباط السلطات العامة والرأي العام، فليس على البرلمان والحكومة الالحاق بالرأي العام والانقياد له، إنما العمل

([1]) عصام سليمان، مصدر سبق ذكره، ص52.

([2]) عبد المجيد العزام، العلاقة بين مجلس النواب والسلطة التنفيذية، في سعد هايل سرور واخرون، العمل البرلماني واقع وتطلعات، دار سندباد للنشر، الاردن، 1996، ص140.

معه، فالحكومة والبرلمان يطرحان على الرأي العام سياسات تتناول ادارة الشأن العام، ومن الطبيعي ان يقبل بعضها ويرفض البعض الاخر او يتحفظ عليه، لذلك يجري الحوار بين الحكام والمحكومين، للوصول الى تفاهم وتناغم في الاداء[1]. ويبدو ان النظام البرلماني يوفر اكبر قدر من التقارب بين الرأي العام والبرلمان والحكومة، فالبرلمان والحكومة يرتبطان الى حد كبير بالشعب، على الرغم من بعض المظاهر، كما ان هذا الاخير يرتبط بهما مباشرة بشكل مستمر، وهذا الارتباط محقق في الانظمة البرلمانية اكثر مما هو محقق في النظام الرئاسي والنظام المجلسي السويسري، لذلك تندر الازمات في الانظمة البرلمانية[2]. فالأنظمة البرلمانية تشهد ازمات عندما تخرج عن المسار الذي تعتمده اليات هذه الانظمة، لذلك نادراً ما يستخدم حق حل البرلمان بسبب ازمة في العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما يستخدم عادة لإجراء الانتخابات قبل موعدها، في الوقت المناسب للفريق الذي تمثله الحكومة، وهكذا يبدو ان اليات الانظمة البرلمانية تقود الى اعتماد سياسات معتدلة، فهذه الانظمة لا تلائمها الحلول المتطرفة، فالحكومة الممثلة للأكثرية البرلمانية، والبرلمان وتحديداً المعارضة البرلمانية ملزمان بالتوصل المستمر مع الشعب والوقوف على مطالبه، والصراع بين الحكومة المدعومة من الاكثرية البرلمانية والمعارضة البرلمانية الطامحة بالتحول الى اكثرية من خلال الانتخابات، يتم على اصوات الكتلة الناخبة التي هي عامة من المعتدلين، في سياساتهما, والانظمة البرلمانية لا تأتي بالحلول الجذرية السريعة إنما بالحلول الهادئة والمتدرجة.

سادساً: مقومات النظام البرلماني: ان اختيار النظام البرلماني دون غيره من الأنظمة السياسية المطبقة في العالم يتطلب مقومات أساسية لا غنى عنها لكي يحقق الغاية من اتخاذه شكلاً للحكم، ومن دون هذه المقومات فان النظام السياسي سيكون نظاما هجينا وكيفيا فاقدا لخصائصه ومميزاته، وهذه المقومات هي[3]:-

1- التوازن: لكي يستطيع النظام البرلماني تحقيق الغاية من اتخاذه شكلاً للحكم ان يكون التوازن واقعاً فعلاً بين السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان والسلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة، ففي الوقت الذي يحق للبرلمان سحب الثقة عن الحكومة، تستطيع الحكومة بدورها حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات مبكرة، ولا يجوز بأية حال من الأحوال إضعاف إحدى هاتين السلطتين على حساب الأخرى، لان ذلك سوف يخل بالتوازن الذي

(2) Jacques Cadart, les institutions politiques et droit constitutions, Economica, paris, 3edit, 1990, p 686.

(3)Ibid, p 688.

([3]) قيس الدهش، النظام البرلماني في العراق بين النظرية والتطبيق، جريدة البينة الجديدة على الموقع التالي:
http://www.albayyha-new.com

يقوم عليه النظام البرلماني، لذا فان التطبيق الصحيح لنجاح النظام البرلماني هو ان تقوي السلطتين إحداهما الأخرى.

2- الاستفتاء الشعبي: ان النظام البرلماني هو أشبه بنظام الاستفتاء الشعبي على سياسة الحكومة، وهو الأقرب لتحقيق الديمقراطية من غيره من أشكال الحكم، فسحب الثقة هو إجراء ديمقراطي قائم على رغبة ممثلي الشعب، وبالمقابل فان حل البرلمان هو بمثابة استفتاء شعبي على سياسة الحكومة تتحقق من خلاله المشاركة السياسية لجميع أفراد الشعب في اتخاذ القرار السياسي، فالشعب مصدر السلطات وان المشاركة السياسية لا تقتصر على المشاركة بالانتخابات.

3- الرؤية: ان الحكمة من تكليف الكتلة النيابية الأكبر بتشكيل الحكومة هو امتلاكها لرؤية متميزة عن غيرها أكسبتها التفوق في الانتخابات، فالشعب هو من قرر الكتلة القادرة على تشكيل الحكومة وفق برنامج واضح ومعد سلفاً، وعلى هذا الأساس فان على رئيس مجلس الوزراء وقبل تشكيل وزارته التي تمثل فريق عمله ان يضع رؤية لجميع المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وان يحدد أولوياته ضمن استراتيجية واضحة المعالم، وان يتمتع بالمرونة اللازمة لمواجهة المتغيرات التي قد تطرأ على برنامجه الحكومي من خلال اعداد الخطط البديلة للوصول إلى الحلول الناجعة لهذه المشاكل، كما يجب ان تتفق جميع الأطراف السياسية في تبني هذه الرؤية وان تتحد جميعها في تحقيقها، بعدها يمكن الحديث عن تشكيل الحكومة .

4- المعارضة: ان المعارضة السياسية تعد من أهم مقومات النظام البرلماني، وانعدام هذه المعارضة يفقده مميزاته، فالمعارضة ضرورية لتفعيل دور الرقابة البرلمانية من جهة ولخلق البديل السياسي من حيث الرؤية والبرامج من جهة أخرى. ففشل البرنامج الحكومي يعطي للناخبين الخيار البديل، ومن هنا تبرز أهمية النظام البرلماني كنظام حكم ديمقراطي.

5- التمايز الطبقي: ان نجاح تطبيق النظام البرلماني يتطلب ان يكون هناك تمايزا بين طبقات المجتمع لإيجاد مصالح متضاربة تحقق التوازن، فوجود المحافظين الذين يمثلون الطبقة البرجوازية على سبيل المثال يقابله وجود العمال الذين يمثلون الطبقة الكادحة، أي أن تنشأ رغبات سياسية متعارضة تخلق مناخا ايجابيا لخلق برامج متعددة تعبر عن شرائح اجتماعية متنوعة.

سابعاً: مزايا وعيوب النظام البرلماني: للنظام البرلماني جملة من المزايا التي يتسم بها بيد إن ذلك لا يلغي كونه يحمل في طياته من العيوب والأمور السلبية أيضاً ويمكن إيضاح ذلك وكما يلي [1].

([1]) للمزيد ينظر: صالح جواد كاظم وعلي غالب العاني، الانظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، 1991، وينظر كذلك: شمران حمادي، النظم السياسية، شركة الطبع والنش الاهلية، بغداد، ط2، 1969.

أ- المزايا:

1- إنه يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلاً منها مكملة للأخرى.

2- إنه يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.

3- إن هناك المسؤولية السياسية مما يعني استحالة التهرب من الخطأ السياسي وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.

4- إنه يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

ب- العيوب:-

1- إنه قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار للحكومة

2- في ظل الاتجاهات الحزبية المعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.

3- إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يفضي عليه من الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.

4- إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات مصالح مهمة وستكون الولاءات الضيقه حزبياً طافيه على السطح.

5- إن نظام غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة فهو يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عاليين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

المبحث الثاني: النظام البرلماني في العراق بعد 2003

بعد الاحتلال الامريكي – البريطاني للعراق عام 2003 اصبح الوجود الاجنبي حقيقة واقعية، واصبحت سلطة الائتلاف المؤقتة هي الحاكم الفعلي في العراق اذ اصبحت السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بيد سلطة الائتلاف مستفيدة من قرار مجلس الامن رقم 1483 في 22 مارس 2003، وقد ترأس هذه السلطة الحاكم المدني بول بريمر وكان مسؤولاً امام الادارة الامريكية وقرر بقاء القوانين التي كانت سارية قبل الاحتلال مالم يتم الغائها من قبله، بعد ذلك تشكل مجلس الحكم في 13 تموز 2003، على اساس المحاصصة الطائفية والقومية والذي تكون من خمسة وعشرين عضواً، وبتاريخ 8/3/ 2004 صدر قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وكان لسلطة الائتلاف المؤقتة دوراً كبيراً في وضعه، وبعد مرور شهر على تشكيل مجلس الحكم تم تشكيل لجنة لوضع دستور دائم للبلاد، وبتاريخ 2004/6/30 بدأت المرحلة الانتقالية بتولي حكومة عراقية تم تشكيلها من قبل سلطة الاحتلال بالتشاور مع مجلس الحكم، على الرغم من ان تلك الحكومة كانت لاتملك االسيادة الكاملة، وبعد تشكيل الحكومة المؤقتة غادر الحاكم المدني

للعراق بول بريمر في 28 يونيو 2004، بعدها أجريت أول اقتراع في الأنتخابات العراقية انتخابات الجمعية الوطنية الانتقالية والذي يسمى أيضا بالبرلمان المؤقت أو مجلس النواب العراقي المؤقت في 30 يناير 2005. حيث صوت العراقيون لاختيار 275 عضوا في الجمعية الوطنية الانتقالية، ومن الجدير بالذكر انه بالأضافة إلى انتخاب البرلمان المؤقت تم انتخاب مجالس المحافظات والأقتراع على المجلس الوطني الكردستاني الذي هو بمثابة برلمان إقليم كردستان في شمال العراق، تم اعتبار العراق في هذه الانتخابات دائرة انتخابية واحدة، كانت المهمة الرئيسية للبرلمان المؤقت التي تم انتخابه هو انتخاب مجلسا للرئاسة مكونا من رئيس للبلاد ونائبين له حيث قام الثلاثة باختيار رئيس الوزراء الذي سيقوم بتشكيل الوزارة، تم اختيار جلال طالباني رئيسا للعراق مع غازي مشعل عجيل الياور وعادل عبد المهدي كنائبين له وقاموا بدورهم باختيار إبراهيم الجعفري كرئيس للوزراء وسميت هذه الحكومة بالحكومة العراقية الانتقالية، والتي تم بعدها كتابة مسودة الدستور من قبل الجمعية الوطنية وجرى الاستفتاء عليه بتاريخ 2005/10/15 وتمت الموافقة عليه، وجرت انتخابات اخرى بتاريخ 2005/12/15 لانتخاب اعضاء مجلس النواب وفقاً للدستور وعلى الرغم من التأخير في تشكيل الحكومة بعد مفاوضات استمرت لفترة طويلة تم تشكيل الحكومة برئاسة نوري المالكي بتاريخ 2006/5/20، وباشرت السلطات الثلاث عملها، بعدها جرت انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات التي تمت في 13 كانون الثاني عام 2009 شملت جميع المحافظات عدا المحافظات الثلاث التي يتألف منها اقليم كردستان وكذلك محافظة كركوك التي لا يزال هنالك عدم اتفاق بشأنها بسبب اصرار حكومة كردستان على انها محافظة متنازع عليه، ولقد جرت الانتخابات بموجب قانون صدر باسم قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي والذي تم تشريعه بتاريخ 25 أيلول 2008، بعدها جرت انتخابات مجالس المحافظات عام 2013 ويمكن القول ان الظروف التي جرت فيها انتخابات مجالس المحافظات والتي جرت في 20 نيسان 2013 فيما جرى التصويت الخاص في 13 منه، كانت ظروف غير ملائمة لإجراء الانتخابات مما ادى الى ان تأجل الانتخابات في محافظتي نينوى والانبار الى 20 حزيران 2014، اما بخصوص انتخابات مجلس النواب لعام 2014 فهي أول انتخابات برلمانية منذ الانسحاب الأمريكي من العراق عام 2011، وثالث انتخابات منذ الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، وتنافس أكثر من 277 حزباً وتياراً عراقياً على 328 مقعداً في البرلمان العراقي، وقد جرت الانتخابات في 30 إبريل 2014 وفي 18 محافظة عراقية، وحق لأكثر من 22 مليون عراقي التصويت في هذه الانتخابات، بلغت نسبة الاقتراع في الانتخابات أكثر من 60% بما يشكل أكثر من 12 مليون ناخب ممن يحق لهم التصويت، وقد أُعلنت النتيجة النهائية للانتخابات في 19 مايو2014 [1].

([1]) للمزيد عن الانتخابات العراقية ينظر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق على الموقع التالي:

اذاً لايمكن الحديث عن ديمقراطية حقيقية في العراق وإنما عن تحول ديمقراطي، فعلى الرغم من ان الشعب العراقي مارس بعد 2003 عدت عمليات انتخابية، ولكن تلك الانتخابات لاتعني الديمقراطية وانما مرحلة مهمة من مراحلها، فما تزال مخرجات التحول الديمقراطي تؤكد على افتقار العملية الى وجود مقومات مهمة منها: عدم وجود قانون للاحزاب وعدم وجود قاعدة بيانات للسكان وتعداد سكاني حديث وعدم وجود منظمات مجتمع مدني فاعلة ومؤثرة، اضافة الى عدم وجود اتفاق رسمي حول عائدية الوحدات الادارية والحدود الادارية في المحافظات، الى غير ذلك من المشكلات التي تعترض عملية الانتخابات في العراق.

اولاً: النظام البرلماني وفق دستور 2005

لقد اختار العراق الجديد ان يكون دولة اتحادية وفق دستور 2005، وان نظام الحكم فيه هو جمهوري نيابي، اذ نص الدستور على ان (جمهورية العراق دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي)[1]. ومعنى ذلك ان المؤسسات السياسية في الدولة يجب ان تتوافق مع هذا النظام النيابي وهو وجود ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، اضافة الى الفصل ما بين هذه السلطات الثلاث وهو جوهر النظام النيابي الديمقراطي، اذ نص الدستور على ان (السلطات الاتحادية تتكون من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)[2].

1- السلطة التشريعية : وفق دستور 2005 فان السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مؤسستين رئيسيتين هما مجلس النواب ومجلس الاتحاد اذ نص الدستور على ان (السلطة التشريعية الاتحادية تتكون من مجلس النواب ومجلس الاتحاد)[3].

أ- مجلس النواب: يتكون مجلس النواب وفق دستور 2005، من عدد من النواب يمثل ما نسبته نائب واحد لكل مئة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه[4]. اما اختصاص مجلس النواب فقد حددت المادة (58) من دستور 2005 تلك الاختصاصات وهي كالآتي:

1- تشريع القوانين الاتحادية.

www.ihec.iq/ar/result.html

([1]) ينظر المادة (1) من دستور 2005.

([2]) ينظر المادة (47) من دستور 2005.

([3]) ينظر المادة (48) من دستور 2005.

([4]) ينظر المادة (49) من دستور 2005.

2- الرقابة على اداء السلطة التنفيذية[1].

3- انتخاب رئيس الجمهورية.

4- تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

5- الموافقة على تعيين رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس كل من الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمصادقة على تعيين السفراء واصحاب الدرجات الخاصة ورئيس اركان الجيش ورئيس جهاز المخابرات الوطني.

6- اعفاء رئيس الجمهورية وتوجيه الاسئلة الى رئيس الوزراء او احد الوزراء، او طرح موضوع للنقاش لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، او احدى الوزارات، او استجواب رئيس الوزراء او احد الوزراء، او سحب الثقة من رئيس الوزراء بناءً على طلب مقدم من رئيس الجمهورية، او من احد الوزراء، كما يحق لمجلس النواب استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة.

7- كذلك من اختصاص مجلس النواب المصادقة على قانون الموازنة العامة[2]. الى غير ذلك من الاختصاصات المهمة التي يتمتع بها مجلس النواب باعتباره الممثل الحقيقي لإرادة الشعب.

وقد جرت انتخابات برلمانية في الدورة الاولى وفق دستور 2005 في الخامس والعشرين من شهر كانون الاول 2005 وكان عدد اعضاء مجلس النواب في تلك الدورة (275) عضواً[3]. فيما جرت انتخابات مجلس النواب في دورته الثانية في السابع من اذار 2010 وارتفع عدد اعضاء مجلس النواب الى 325 عضواً اعتماداً على احصائيات وزارة التجارة يضاف اليها نسبة النمو السكاني وهي 2,8% للسكان[4]. فيما جرت انتخابات الدورة البرلمانية الثالثة في 30 من نيسان 2014، وارتفع عدد اعضاء مجلس النواب الى 328 عضواً، يتم انتخاب 320 عضواً منهم بالاقتراع السري المباشر فيما يتم تخصيص 8 مقاعد للكوتا[5].

ب- مجلس الاتحاد: نص الدستوري العراقي لعام 2005 على انه(يتم انشاء مجلس تشريعي يُدعى (مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)[6]. فيما أوُجل العمل

([1]) للمزيد عن الدور الرقابي للبرلمان العراقي ينظر: احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد 2003، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد ، 2010.

([2]) للمزيد عن اختصاصات مجلس النواب ينظر المادة (61) من دستور 2005.

([3]) اثير ادريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، دار البصائر، بيروت، 2011، ص 49.

([4]) فيبي مار، عراق ما بعد 2003، مصدر سبق ذكره، ص155.

([5]) للمزيد ينظر: قانون انتخاب مجلس النواب رقم (45) لعام 2013، جريدة الوقائع العراقية، العدد4300، 2013/12/2.

([6]) ينظر المادة (65) من دستور 2005.

بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور، الى حين صدور قرار من مجلس النواب وبأغلبية الثلثين وفي دورته الانتخابية الثانية التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور[1].

2- السلطة التنفيذية

وفق دستور 2005 (تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وتمارس صلاحياتهما وفقاً للدستور والقانون)[2].

أ- رئيس الجمهورية: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لأحكام الدستور)[3]. اما صلاحيات رئيس الجمهورية فقد جاء في الدستور: يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية:

1- اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء.

2- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها.

3- يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب.

4- دعوة مجلس النواب للانعقاد.

5- قبول السفراء.

الى غير ذلك من الاختصاصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية، ويلاحظ على صلاحيات رئيس الجمهورية انها محدودة وتشريفية في غالبيتها، اما الصلاحيات التنفيذية الواسعة والمهمة فيتمتع بها رئيس الوزراء، اما انتخاب رئيس الجمهورية فيتم من قبل مجلس النواب وبأغلبية ثلثي عدد اعضاءه[4]. وقد حددت ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي ولايته مع انتهاء دورة مجلس النواب[5].

ب- مجلس الوزراء: يتمتع مجلس الوزراء وفق دستور 2005 بصلاحيات واسعة ومسؤوليات كبيرة، اذ نص على ان (رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات

([1]) ينظر المادة (137) من دستور 2005.

([2]) ينظر المادة (66) من دستور 2005.

([3]) ينظر المادة (67) من دستور 2005.

([4]) ينظر البند (اولاً) من المادة (70) من دستور 2005

([5]) ينظر البند (اولاً) و (ثانياً) من المادة (72) من دستور 2005.

المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء، ويترأس اجتماعاته، وله الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب)[1].

اما صلاحيات مجلس الوزراء فقد نص الدستور على ان مجلس الوزراء يمارس الصلاحيات الاتية[2]:

1- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة.
2- اقتراح مشروعات القوانين.
3- اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين.
4- اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية.
5- التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة.
6- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، او من يخوله.

ونص الدستور على ان (تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب، تضامنية وشخصية)[3].

3- السلطة القضائية

نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون)[4]. ونص الدستور على ان (تتكون السلطة القضائية الاتحادية وفقاً لدستور 2005من مجلس القضاء الاعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التميز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون)[5].

أ- مجلس القضاء الاعلى: نص الدستور على ان (يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون، طريقة تكوينه، واختصاصاته، وقواعد سير العمل فيه)[6]. ويمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الاتية[7]:

1- ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي.

([1]) ينظر المادة (78) من دستور 2005.
([2]) ينظر المادة (80) من دستور 2005.
([3]) ينظر المادة (83) من دستور 2005.
([4]) ينظر المادة (87) من دستور 2005.
([5]) ينظر المادة (89) من دستور 2005.
([6]) ينظر المادة (90) من دستور 2005.
([7]) ينظر المادة (91) من دستور 2005.

2- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي، وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم.

3- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية.

ب- المحكمة الاتحادية العليا: نص الدستور على ان (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً)[1]. كما نص على ان (تتكون المحكمة الاتحادية العليا، من عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي، وفقهاء القانون، يُحددهم عددهم، وتنظيم طريقة اختيارهم، وعمل المحكمة بقانون يُسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب)[2]. وتختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي[3]:

1- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

2- تفسير نصوص الدستور.

3- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.

4- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية، وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

5- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات.

6- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء والوزراء.

7- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

8- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وكذلك الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم، أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ونص الدستور على ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة[4].

ثانياً: طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث في ظل دستور 2005.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر جزء مهم وأساسي من النظام الديمقراطي النيابي، وقد الدستور العراقي لعام 2005 بالنظام النيابي الديمقراطي، وفق المادة الاولى من الدستور المذكورة سالفاً، وقد نص الدستور على ان العلاقة بين السلطات الاتحادية تتميز بالتعاون والفصل في ما بينها وتمارس اختصاصاتها

(1) ينظر البند (اولاً) من المادة (92) من دستور 2005.

(2) ينظر البند (ثانياً) من المادة (92) من دستور 2005.

(3) ينظر المادة (93) من دستور 2005.

(4) ينظر المادة (94) من دستور 2005.

ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما اكدته المادة (47) المذكورة سالفاً، وقد أكد الدستور العراقي لعام 2005 على ان لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية وسائل تأثير لكل منها على السلطات الاخرى لتحقيق التوازن بينها، فالسلطة التشريعية (مجلس النواب) _لان مجلس الاتحاد لم يُنشأ لحد الان_ تباشر مجموعة من مظاهر التعاون والرقابة في مواجهة السلطة التنفيذية منها يأتي:

1- انتخاب رئيس الجمهورية: فقد منح الدستور العراقي لمجلس النواب سلطة اختيار رئيس الجمهورية اذ نص في المادة (61) ثالثاً (يختص مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية) ويؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب[1].

2- السؤال: اجاز الدستور العراقي لأي عضو في مجلس النواب توجيه سؤال أو مجموعة اسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى الوزير في موضوع يدخل في اختصاصاته ويطلب التوضيح، ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة[2].

3- الاستجواب: يجوز لأي عضو في مجلس النواب، وبموافقة (25) عضواً، توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه[3].

4- طرح موضوع للنقاش: أكد الدستور العراقي على انه (يجوز ل (25) عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب، طرح موضوع عام للمناقشة، لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب للمناقشة) [4].

5- سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو احد الوزراء: نص الدستور العراقي لعام 2005 على انه (لمجلس النواب بناءً على طلب مقدم من خمس اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب)[5]. كما نص على ان (يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه)[6]. (وُتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس

([1]) ينظر المادة (71) من دستور 2005.

([2]) ينظر فق (أ) من البند (سابعاً) من المادة (61) من دستور 2005.

([3]) ينظر فق (ج) من البند (سابعاً) المادة (61) من دستور 2005.

([4]) ينظر فق (ب) من البند (سابعاً) المادة (61) من دستور 2005.

([5]) ينظر (2) فق (ب) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

([6]) ينظر (3) فق (ب) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

الوزراء)[1]. كما نص الدستور على ان (لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء، بالأغلبية المطلقة، ويُعد مستقيلاً من تاريخ سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته، أو طلب موقع من (50) عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد (7) ايام في الاقل من تاريخ تقديمه)[2].

6- مساءلة رئيس الجمهورية: منح الدستور العراقي لعام 2005 مجلس النواب سلطة توجيه الاتهام واحالة المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية اذ نص (مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب)[3]. وكذلك نص على ان (اعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالة ادانته بالحنث في اليمين وانتهاك الدستور والخيانة العظمى)[4].

7- الزيارات التفقدية: كنوع من انواع الرقابة التي يباشرها مجلس النواب أو أي من اعضائه اجاز النظام الداخلي لأي من اعضاء مجلس النواب القيام بزيارات تفقدية إلى اية وزارة أو دائرة من دوائر الدولة لكي يطلع على حسن سير العمل وتطبيق احكام القانون ويعطي التوجيهات التي يراها ضرورية لذلك[5].

اما مظاهر التعاون والرقابة التي تباشرها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية (مجلس النواب) فيمكن تلخيص بعض منها بالمظاهر الاتية:

1- دعوة مجلس النواب للانعقاد: اذ نص الدستور العراقي لعام 2005 على ان (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال (15) يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، ولا يجوز التمديد لاكثر من المدة المذكورة آنفاً)[6]. ونظراً لخطورة تعطيل الحياة البرلمانية فقد نص الدستور على عدم جواز الدعوة لاكثر من (15) يوماً، كذلك اعطى الدستور العراقي لعام 2005 الحق لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعوته إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت

([1]) ينظر فق (ج) من البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

([2]) ينظر البند (ثامناً) المادة (61) من دستور 2005.

([3]) ينظر فق (أ) من البند (سادساً) المادة (61) من دستور 2005.

([4]) ينظر فق (ب) من البند (سادساً) المادة (61) من دستور 2005.

([5]) ينظر البند (5) من المادة (32) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4032، 5 شباط 2007.

([6]) ينظر المادة (54) من دستور 2005.

الدعوة اليه[1]. وكذلك يحق للجهات المذكورة آنفاً طلب تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على (30) يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك[2].

2- المساهمة في تشريع القوانين: منح الدستور العراقي لعام 2005 للسلطة التنفيذية بعض الصلاحيات التي تجعلها تتدخل في عملية التشريع منها: حق اقتراح القوانين اذ نص الدستور على ان مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[3]. كما اجاز الدستور لمجلس الوزراء منفرداً تقديم اقتراح مشروعات القوانين[4].

3- الاعتراض على القوانين: اجاز الدستور العراقي لعام 2005 لمجلس الرئاسة الذي يقوم مقام رئيس الجمهورية في الدورة الانتخابية الاولى ان يعترض على القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب للمصادقة عليها فتعاد إلى مجلس النواب لمعالجة المسألة المُعترض عليها والتصويت عليها بالأغلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها، وفي حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال (10) ايام من تاريخ وصولها اليه، تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض، ويُعد مصادقاً عليها[5].

اما السلطة القضائية فهي مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وان الدستور العراقي لعام 2005، قد افرد لها فصلاً كاملاً اذ نصت المادة (87) على ان السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق قانون[6]. فيما نصت المادة (88) على ان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة[7]. يتضح لنا مما سبق ان الدستور العراقي لعام 2005 قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث ولذلك لا تستطيع أي سلطة ان تتجاوز على صلاحيات السلطات الاخرى، في سعي لتحقيق النظام الديمقراطي النيابي

([1]) ينظر البند (اولاً) من المادة (58) من دستور 2005.

([2]) ينظر البند (ثانياً) من المادة (58) من دستور 2005.

([3]) ينظر فق (أ) من المادة (60) من دستور 2005.

([4]) ينظر البند (ثانياً) من المادة (80) من دستور 2005.

([5]) ينظر البند (خامساً) من المادة (138) من دستور 2005.

(2) ينظر المادة (87) من دستور 2005.

(3) ينظر المادة (88) من دستور 2005.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه النظام البرلماني في العراق

المطلب الاول: التحديات الداخلية

هناك مجموعة من التحديات الداخلية التي تواجه النظام البرلماني في العراق والتي تؤثر على عمل المؤسسات السياسية بشكل كبير ويمكن ان نبينها بشكل اكبر من خلال تقسيمها الى الاتي:

اولاً: التحديات الدستورية: شكلت عملية كتابة الدستور عام 2005 نقطة انعطاف مهمة في التاريخ السياسي العراقي وفي مجرى انتقاله من الحكم التسلطي شديد المركزية، مروراً بنزاعات مابعد الاحتلال، وصولاً الى تأسيس حكم دستوري برلماني، فاجراء الانتخابات وتشكيل جمعية تأسيسة منتخبة وطرح مسودة الدستور للاستفتاء الشعبي، كلها خطوات بإتجاه بناء نظام برلماني ديمقراطي في العراق[1]. الا ان كتابة الدستور على عجالة جعلت فيه الكثير من العيوب والتي شكلت بدورها تحدي للنظام البرلماني ومن هذه العيوب:

1- فيما يتعلق بالسلطة التشريعية فقد ترك الدستور مسألة تشكيل مجلس الاتحاد الى مجلس النواب وهذا يعتبر غاية في الخطورة، لان من المفروض ان يتساوى مجلس الاتحاد مع مجلس النواب في سلطة التشريع، وبالتالي فانه بمجرد ترك مسألة تأسيس مجلس الاتحاد الى مجلس النواب يعني انهما غير متساوين في الاختصاصات والامتيازات، لان ما نلاحظه هو رجحان كفة مجلس النواب في عملية تشريع القوانين وفق دستور 2005، وهذا ما يدفعنا الى القول بان مجلس الاتحاد هو مجرد مجلس استشاري، وهذا يعد مخالفة للنظام الديمقراطي البرلماني، فضلاً عن مخالفة عدم تشكيله لحد الان.

2- يذهب اغلب المختصين في مجال القانون الدستوري الى ان صلاحيات مجلس النواب واسعة جداً اذ ترجح كفتها على كفة السلطة التنفيذية[2]. خلافاً لما نصت عليه المادة (47) من الدستور العراقي والتي أكدت على مبدأ الفصل بين السلطات، فانتخاب رئيس الجمهورية عن طريق مجلس النواب وليس عن طريق الشعب تجعل الرئيس يستمد شرعيته من مجلس النواب، وبالتالي يكون المجلس في مركز اعلى من مركز الرئيس وبالتالي يمكن ان يكون الرئيس خاضع لمجلس النواب.

3- لقد جرد الدستور العراقي السلطة التنفيذية من حق الاعتراض على القوانين التي يسنها مجلس النواب، ومنح هذا الحق لرئيس الجمهورية وفقاً للمادة(138) من الدستور فرئيس الجمهورية له الحق في الاعتراض المؤقت على القوانين التي يسنها مجلس النواب، فاصبح يمارس دوراً تشريعياً، وهذا يعد خرقاً واضحاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

(1) وصال العزاوي، الحقوق السياسية في الدساتير العراقية، سلسلة الاصدارات القانونية(3)، المركز العراقي للدراسات الاستراتيجية، د- ت، ص107.

(2) جواد الهنداوي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، 2006، ص455.

4- بقراءة متانية للمادة (64) من الدستور يتبن لنا بان الدستور العراقي قد اخذ بالحل الذاتي لمجلس النواب، فالسلطة التنفيذية لاتملك سوى ان تطلب من مجلس النواب ان يحل نفسه بالاغلبية المطلقة، ولا نعتقد بأن اعضاء مجلس النواب سيوافقون على حل مجلسهم، وبذلك فقدت السلطة التنفيذية في العراق أقوى وسيلة فعالة لمواجهة السلطة التشريعية، فالدستور العراقي عزز من سيطرة مجلس النواب على السلطة التنفيذية، بربطه حل البرلمان باستقالة مجلس الوزراء، الامر الذي يترتب عليه عرقلة سير العملية السياسية في العراق[1].

5- فيما يتعلق بالأقاليم فقد ميز الدستور بين أمرين مهمين الأول: ويتضمن الاعتراف بأقليم كردستان وسلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية[2]. من جهة والسماح باستمرار العمل بكل القوانين التي تم سنها من قبل السلطة التشريعية في إقليم كردستان منذ عام 1992 من جهة أخرى، كما إن الدستور سمح بنفاذ مفعول كل القرارات التي اتخذتها حكومة إقليم كردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود، وعلى الرغم من أن الدستور اشترط لسريانها عدم مخالفتها لأحكامه إلا أن السؤال الذي يجب إن يطرح هل أن كل القوانين أو القرارات التي شرعت في إقليم كردستان هي موافقة لهذا الدستور؟ أما الامر الثاني فقد اقر الدستور الجديد تأسيس الأقاليم الجديدة طبقا لأحكامه، وقد صوت مجلس النواب مؤخرا لصالح قانون يحدد الإجراءات التنفيذية لتكوين الأقاليم، من جهة أخرى بين الدستور كيفية تشكيل إقليم بناءا على طلب الاستفتاء عليه وعن طريقين: وهما أما بطلب من ثلث أعضاء كل مجلس من مجالس المحافظات أو طلب عشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تشكيل الأقاليم[3]

ويثير موضوع تشكيل الأقاليم عدد من الاستفسارات وهي :

*عدد الأقاليم وعدد المحافظات التي ترغب بتكوين إقليم ؟.

*هل الاستفتاء سيكون على مستوى محافظة أم على مستوى الإقليم أم على مستوى وطني ؟.

*من سيدير الاستفتاء و من يشرف عليه من سيصادق على نتائج الاستفتاء؟ .

*متى وكيف سيتم أعادة ترسيم الحدود الإدارية الجديدة للأقاليم أو المحافظات التي لا تنظم إلى إقليم؟[4].

(1) حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، 2010، ص121.

(2) ينظر الفقرة اولاً المادة (117) من الدستور العراقي لعام 2005.

(3) ينظر المادة (118) من الدستور العراقي لعام 2005 .

(4) للإطلاع على تفاصيل أكثر حول المناقشات التي جرت في مجلس النواب بخصوص التصويت على قانون تشكيل الأقاليم وابرز الملاحظات التي أبداها بعض أعضاء مجلس النواب في الجلسة المرقمة 43 في 19-12-2006 انظر الموقع الالكتروني: http://www.cormaq.net/ara/prmtale.aspx2pe5&ide45

وفيما يتعلق بالمحافظات فقد اقر الدستور بوجود المحافظات كإحدى مكونات جمهورية العراق الأساسية، وسمح لتلك التي لم تنظم إلى إقليم أن تمارس صلاحيات أدارية ومالية واسعة طبقا لمبدأ اللامركزية الإدارية[1]. أن مراجعة المواد الدستورية ذات الصلة بالمحافظات سيكشف بان صلاحيات المحافظة موقوفة على قانون ستسنه السلطة التشريعية يتعلق بالمحافظ ومجلس المحافظة وطريقة انتخابهم وصلاحياتهم[2]، ومع ذلك عاد الدستور مرة أخرى ليؤكد إمكانية ممارسة المحافظات لسلطات اتحادية متى ما وافق الأخير على تفويض تلك السلطات إلى المحافظات[3].

6- وفيما يتعلق بالصلاحيات التشريعية الممنوحة للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في الأقاليم, فأن الموضوع سيواجه عقبة كبيرة تتمثل بعدم وجود مؤسسات لها القدرة على المساعدة في فض أي تنازع في القوانين التي ستسن من قبل السلطة التشريعية الاتحادية وبين تلك التي ستسن من قبل السلطة التشريعية المحلية في الإقليم أو المحافظة وبالتالي لابد من أجراء تعديل دستوري بخصوص السلطات التشريعية الممنوحة للأقاليم والمحافظات التي لم تنظم إلى إقليم من خلال تحديد تلك السلطات واشتراط عدم تعارضها مع القوانين الاتحادية قبل سن أي قانون على مستوى الإقليم، أما فيما يخص توزيع الثروات فقد حمل الدستور مواد لم تكن دقيقة بما يكفي وبالتالي لابد من مراجعتها, فمثلا لابد من أن تذكر الثروات الطبيعية ككل لا أن يستثنى النفط والغاز فقط من مجمل الثروات التي يزخر بها العراق[4]، بل تكون الإدارة مطلقة على الحقول الحالية و المستقبلية, لان المفهوم الذي أشارة أليه هذه المادة يوحي بأن للأقاليم والمحافظات التي تتوافر فيها هاتين الثروتين حق استثثارهما و أدارتهما دون غيرها, كما وتوحي بحق الأقاليم في الاستثثار بواردات النفط والغاز للحقول التي لم تكتشف بعد وهو أمر خطير للغاية على خطط التنمية المستقبلية في العراق، اضافة الى الاسراع بتشريع قانون النفط والغاز من قبل السلطة التشريعية،أما فيما يخص الرسوم و الضرائب, فعلى الرغم من كونها من اختصاص السلطة الاتحادية, ألا أن المحافظات مستمرة العمل بفرض رسوم لم يسن لها قانون اتحادي خاص, وهو أمر لابد أيضا من الالتفات إليه وذلك بسن قانون ينظم فرض و جباية الرسوم و الضرائب بالسرعة الممكنة لأهميته في تنمية تلك المحافظات وتوفير واردات لازمة لتطويرها، الى غير ذلك من العيوب التي تضمنها الدستور.

ثانياً: التحديات السياسية: ان نجاح النظام السياسي البرلماني في العراق يتطلب توفير مؤسسات فعالة تحد من الانفراد بالسلطة وتعمل على تطور وازدهار المجتمع في جميع المجالات لايجاد نوع من التوازن بين

([1]) ينظر الفقرة الثانية من المادة(122) من الدستور العراقي لعام 2005

([2]) ينظر الفقرة الرابعة من المادة (122) من الدستور العراقي لعام 2005.

([3]) ينظر المادة (123) من الدستور العراقي لعام 2005.

([4]) ينظر المادة (111) من الدستور العراقي لعام 2005.

المصالح الاجتماعية لكافة ابناء البلد بتعزيز مفهوم المواطنة وترسيخ الهوية الوطنية مع احترام الهويات والثقافات الفرعية للمواطنين[1]. ان مرحلة مابعد 2003 افرزت واقعاً سياسياً مستنداً على أسس طائفية وعرقية وقبلية، نجم عنه اضرار بالنظام السياسي للدولة العراقية، وتوتر خارجي في علاقاته مع دول الجوار[2]. فرغبة الانفراد بالسلطة وفشل محاولات تحقيق الديمقراطية والوحدة الوطنية وضياع الحقوق والحريات، كلها عوامل تؤدي الى تصاعد النزعات الطائفية وتحول مجتمعات المواطنة الى مجتمعات الطوائف والمذاهب والاعراق، فالمحنة التي يعاني منها العراق حالياً هي تشظي الولاء الوطني الى ولاءات فوق وطنية كالولاء القومي والطائفي والعرقي والقبلي، وان هذا التشظي اذا ما استمر لفترة طويلة سوف يؤسس لاحتقانات اجتماعية وطنية متعددة، وبالتالي ظهرت لدينا مفاهيم جديدة على الواقع العراقي كالمثلث السني والاقليم الجنوبي والمعارضة السنية والمناطق المتنازع عليها، الى غير ذلك من المسميات ويمكن ان نلخص التحديات السياسية للنظام البرلماني بالاتي:

1- الصراعات والخلافات بين القوى السياسية الموجودة على الساحة السياسية، ومدى قدرتها على بلورة رؤية وطنية تتسع للجميع، اضافة الى تزايد الطموحات الشخصية لدى الزعماء السياسيين، وبالشكل الذي يزيد من تعقيد تشكيل الحكومة فلا نزال نعيش مرحلة يمكن إن توصف بأنها مرحلة الزعامات، فالواضح إن طموحات بعض هذه الزعامات كانت العقبة الاساسية امام تشكيل حكومة تعكس رغبات وطموحات الناخبين مما يجعل الاجواء السائدة غير مشجعة للوصول الى توافق سياسي يخرج البلاد من أزمته[3].

2- إن عملية تشكيل الاحزاب السياسية التي ظهرت على الساحة السياسية العراقية بعد الاحتلال وعلى الرغم من ان بعضها يمتلك جذوراً تاريخية تمتد عشرات السنين وكانت تمارس نشاطها في المنفى الا ان معظم تلك الاحزاب لم تكن تمتلك برامج سياسية معلنة وواضحة_ باستثناء عدد قليل من الاحزاب_ فان معظم تلك الاحزاب لم تكن اكثر من مجموعات من الاشخاص الموالين والمرتبطين بشخصيات قيادية كارزمية وتفتقر بالتالي تلك الاحزاب لوجود هيكل تنظيمي حقيقي[4].اضافة الى عدم وجود قانون للأحزاب السياسية في العراق له التأثير السلبي الواضح في تنظيم عمل الكيانات السياسية والتعريف بحقوقها والتزاماتها وتنظيم

(1) عبد العظيم جبر حافظ، التحول الديمقراطي في العراق–الواقع والمستقبل– مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، 2011، ص 17.

(1) احمد شكارة، العراق وتداعيات مابعد الانتخابات البرلمانية وقرب الانسحاب الامريكي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2001، ص15.

(3) خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص250.

(4) رند رحيم فرانكي، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (297)، بيروت، 2003، ص84.

مسألة تمويل حملاتها الانتخابية وغيرها من القضايا المهمة، ان اي تجربة ديمقراطية لا تعيش من دون قانون للأحزاب كما معمول به في دول عديدة، قانون يعّرف بها، وينّظم عملها، ويحدد صرفياتها، ويراقب عملها، ويفرض الجزاءات على مخالفتها، ويتابع مشروعيتها بمقتضى دستور البلاد، كما ويحرم عليها اية علاقات بدول اخرى تمس المبادئ الوطنية، فضلاً عن التزامها بتلك المبادئ من خلال اقرارها ذلك في انظمتها الداخلية، كما ويرافق هذا ايضاً الرقابة التامة وفق اسس قانونية تشريعية لانظمة التمويل والانفاق في الحملات الانتخابية الخاصة بالقوائم والاشخاص والاحزاب[1]. ولعل ذلك اضطر الاحزاب السياسية الى العمل بأمر سلطة الائتلاف رقم 97 لسنة 2004 منذ انتخابات عام 2005، الذي لم يعالج العديد من القضايا المهمة[2*].

3- مما لاشك فيه ان الطائفية بصورة عامة والطائفية السياسية بصورة خاصة اوجدت في العراق اثاراً سلبية على النظام البرلماني، فاثرت على وحدة العراق وسيادته الوطنية بحكم اختلاف التوجهات والاهداف التي تحكم كل طائفة، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال مواقف الكتل السياسية من كتابة الدستور وما يجب ان تتضمن نصوصه، اذ واجهت صياغة الدستور صعوبات عديدة نابعة من الانقسام بين الاطراف السياسية المشاركة في صياغته على أسس طائفية وإثنية ومذهبية وقبلية، علاوة على المناخ السائد من عدم الثقة المتبادلة بين هذه الاطراف.[3] ونلاحظ ذلك جلياً من خلال بعض مواد الدستور، ومنها المادة (9) اولاً (ان القوات والاجهزة الامنية تتكون من مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز واقصاء) ووفقا للمادة (9), سيكون لكل منطقة جيشها فالمادة اشارت الى ذلك صراحة، وان كلمة مكونات تفسر تفسيراً يجعل من القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية تشكيلات تابعة لقوميات او طوائف او عشائر او تكتلات بحجة انها مكونات, وهذا ما نلاحظه اليوم من وجود قوات او فصائل مسلحة او حشود عشائرية او شعبية او غيرها من التنظيمات المسلحة التي تتبع للطوائف والقوميات التي يتكون منها النسيج الاجتماعي العراقي، وفي جانب اخر نص الدستور على الحقوق السياسية للقوميات اي تكريس المحاصصة في الحقوق السياسية بدلاً مواطنية الحقوق السياسية للأفراد ضمن التنوعات بمختلف اشكالها

([1]) فرات المحسن، الية الانتخاب واثرها وقانون تنظيم الاحزاب، موقع الحوار المتمدن على الانترنيت:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

(*) اوصت شبكة شمس في تقريرها لها على ضرورة تعجيل اصدار قانون الاحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها ويلزمها بالتقيد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وعلى الاخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح اي كيان متنافس في الانتخابات، للمزيد ينظر تقرير شبكة شمس عن مراقبة انتخابات مجلس النواب لعام 2010 على موقع الشبكة على الانترنيت: http://www.sun-network.org

([1]) فالح عبد الجبار واخرون، مأزق الدستور، معهد الدراسات الاستراتيجية، الفرات للنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص75

وتضمنتها المادة(125): (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية(والسياسية)او الثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة مثل التركمان الكلدان..... وسائر المكونات الاخرى وينظم ذلك بقانون)، وبخصوص تعديل الدستور كرس مفردة المكونة اي (المحاصصة) في تعديل الدستور في المادة(142) اولا: (يشكل مجلس النواب بداية عمله لجنة من اعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسة في المجتمع العراقي , مهمتها تقديم تقرير الى مجلس النواب.... وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها)، بالنتيجة هذه المحاصصة الطائفية ادت الى الديمقراطية التوافقية التي صاحبت العملية السياسية منذ عام 2003، والتي على أساسها تشكلت العملية السياسية، وبالنتيجة ادت الى ضعف الدور الرقابي لمجلس النواب، والذي يعتبر ثاني اهم دور يقوم به مجلس النواب بعد عملية تشريع القوانين، فما نشاهده اليوم من عمليات استجواب لا يمكن ان تخرج عن التوافقات السياسية وتحقيق لمصالح بعض الكتل السياسية على حساب مصلحة البلاد ، حتى اصبح الاجماع في مجلس النواب على مسألة مهمة امر مستحيل.

نستنتج مما سبق ان الدستور العراقي اتجه الى بناء دولة المكونات على حساب دولة المواطنة باعتماده مبدأ المحاصصة الطائفية والعرقية في بناء النظام السياسي الجديد بأعلاء شأن المواطن والعشيرة والمذهب والمكون بدلاً من اعلاء شأن المواطنة.

4- على الرغم من أن كركوك كانت ومازالت إحدى المحافظات العراقية، إلا إن لها وضعا خاصا يتمثل في موقعها الإداري من جمهورية العراق[1] اذ يبدو واضحا حجم النزاع الحاصل بين الفرقاء السياسيين ولاسيما بين القيادات الكردية من جهة والعربية والتركمانية من جهة أخرى، وبين حكومة اقليم كردستان من جهة والحكومة المركزية من جهة اخرى، حول ضمها إلى إقليم كردستان من عدمه، ألا أن الجدل الدائر بين من يؤيد ذلك من عدمه موقوف على تنفيذ ما جاء في الدستور العراقي[2]،وبالتالي يثار السؤال هل إن كركوك ستكون مجرد محافظة لها وضع خاص وتحسب على مثيلاتها ممن شهدت نزاعات حول أصلها القومي، أم أنها ستلحق بإقليم كردستان، ويمكن الاشارة هنا الى الاحداث الاخيرة التي شهدتها المحافظة والمتمثلة برفع علم اقليم كردستان فوق المباني الحكومية في المحافظة، وجاءت هذه الاحداث عقب قرار محافظ كركوك برفع علم الاقليم بمناسبة اعياد نوروز، وبعدها صوت مجلس المحافظة بعدم انزال العلم بعد المطالبات بانزاله لان رفعه سيؤدي الى احداث وتناحرات داخل المحافظة على اعتبار انها تتكون من قوميات عديدة،

([1]) ينظر المادة (116) من الدستور العراقي لعام 2005.

([2]) للمزيد ينظر: جريدة الشرق الأوسط "البرلمان العراقي يبحث قضية كركوك وسط انقسام بين الكتلتين الرئيسيتين" الثلاثاء 5 يوليو 2005 العدد 9716 الصفحة الرئيسية.

وقد طالب مجلس الوزراء في كتاب ووجه الى محافظة كركوك بضرورة انزال علم الاقليم حفاظاً على السلم والامن داخل المحافظة الا ان المحافظة لم تستجب لذلك الامر لحدالان.

ثالثاً: التحديات الاقتصادية: ان العوامل الاقتصادية لها اثر بالغ في استقرار النظام البرلماني، فهي تؤثر سلباً أو ايجابياً في توفير الارضية الملائمة لتطور واستقرار العملية السياسية، فكلما تحسنت الاوضاع المعيشية للمواطنين كلما كانوا مؤهلين اكثر لممارسة حقوقهم وحرياتهم، لذا فان الانهيار الاقتصادي الذي شهده العراق بعد الاحتلال، وما سبقها من الحصار الاقتصادي، اعقبها عمليات السلب والنهب والحرق والتدمير الذي طال اغلب مؤسسات الدولة حتى ان البنى التحتية قد اصابها التدمير الكامل والشامل الامر الذي يتطلب اموالاً وجهوداً وزمناً ليس بالقليل لإعادة البنية التحتية وتحسين الاوضاع الاقتصادية في البلاد والتي تقف حائلاً امام عملية التحول الديمقراطي، اذ إن الاحتلال الأمريكي للعراق أدى إلى تدمير البُنى التحتية العراقية، وانخفاض الناتج المحلي العراقي إلى أدنى مستوياته، وتعرض الاقتصاد العراقي للشلل والتدمير الشامل لبناه الأساسية وقطاعاته الصناعية والخدمية والزراعية، وتحول العراق من بلد زراعي شبه مكتفٍ ذاتياً إلى بلد مستوردٍ للمنتجات الزراعية من دول الجوار وأصبحنا نستورد أبسط الحاجيات المحلية واقتصرت عملية تصدير العراق على النفط الذي بدوره شهد انخفاضاً في الإنتاج وأصبح تحت القبضة الأمريكية إنتاجاً وتسويقاً وتسعيراً.[1]، وتفاقم ظاهرة البطالة التي وصلت ما يقارب (60%) وارتفاع معدلات الفقر وتكاليف المعيشة دون سقف محدد للحماية الوطنية وهذا أنعكس سلباً على العراقيين وأفرز ظواهر اجتماعية سيئة كارتفاع نسبة الجريمة، كما إن تعثر مشاريع التنمية، اثر تفشي الفساد الإداري والمالي في مؤسسات الدولة العراقية، واعتماد مبدأ المحسوبية والمنسوبية في شغل وظائف الدولة، وعدم جعل المواطن المحور الأساس لتلك العملية، وعدم استخدام الموارد الطبيعية والبشرية ذات النفع الاجتماعي بشكل كفوء، قد فأقم من مشكلاته الاقتصادية مِما أثر سلباً على شعوره الوطني، وعمق من حدة التحديات التي تواجه عملية التحول الديمقراطي[2]. لاسيما إذا ما علمنا إن الفساد يؤدي إلى تصاعد النعرات والعصبيات القومية والقبلية والطائفية، وهو تعبير عن إخفاق أي نظام سياسي في معالجته للتنوع الموجود داخل مجتمعه[3].

ان ضعف الاداء الاقتصادي ادى الى تخندق العملية السياسية بالمصلحة الخاصة، على حساب المصلحة العامة، وان الوعي الثقافي لدى المواطن عامل مهم في تصحيح العملية السياسية، اذ تعكس المؤشرات التي جاءت في استبيان الفتوة والشباب والذي أجرته وزارة التخطيط عام 2012 خطورة الامر، فالتنافس السياسي

([1]) شاهر إسماعيل الشاهر، أولويات السياسة الخارجية الأمريكية بعد أحداث11أيلول2001، الهيئة العامة السورية، دمشق، 2009، ص196

([2]) إسماعيل عبيد حمادي، الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد العراقي، المؤتمر الاقتصادي الوطني الأول، بغداد، 2004، ص4.

([3]) برهان غليون، العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين إلى سقوط بغداد، ط2، الدار البيضاء، المغرب، 2005 ص207.

في العراق يتصف بأنه تنافس شرائح اجتماعية ذات بعد قومي او ديني او جغرافي، على مصالح خاصة، وليس تنافس على البرامج الاقتصادية الكفيلة بتحقيق المصالح العامة[1]. وفي الوقت الحاضر يمر الاقتصاد العراقي بأزمة كبيرة نتيجة انخفاض اسعار النفط عما كانت عليه في السنوات السابقة (وكما ذكرنا سابقاً يعتمد الاقتصاد العراقي على النفط بشكل كبير جداً) وبالتالي انخفاض اسعار النفط يأثر على الاقتصاد بشكل كبير ، هذا من جانب، ومن جانب أخر تخوض القوات العراقية بمختلف صنوفها وتشكيلاتها حرب مع التنظيم الارهابي (داعش) فقد كلفت الحرب الكثير من الاموال لاستمرارها لفترة طويلة، وتدمير البنى التحتية من قبل التنظيم الارهابي والتي تحتاج الاموال لاعادتها من جديد، مما دفع بالحكومة العراقية الى ان تستدين من صندوق النقد الدولي، اضافة الى المعونات من الدول المانحة، هذه الديون اثقلت كاهل الحكومة العراقية، مما ادى الى توقف الكثير من المشاريع الخدمية واكتفاء الموازنة على التشغيلية دون الاستثمارية، مما ادخل البلاد بحالة من الركود الاقتصادي، حتى ان مفوضية الانتخابات طالبت بتأجيل الانتخابات بسبب نفص الاموال المخصصة لاجرائها (هذا على سبيل المثال لا الحصر)، وفي فترة اقرار الموازنة السنوية نشهد السجالات بين الحكومة والبرلمان على اقرارها، فالكل يحاول الحفاظ على امتيازاته وعدم المساس بها، اضافة الى الحصول على المصالح الشخصية دون الاكتراث بما يمر به المواطن العراقي.

المطلب الثاني: الاسباب الخارجية

بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003، اصبح العراق مسرحاً للتدخلات الخارجية وتصفية الحسابات سواء على المستوى الاقليمي ام على المستوى الدولى، فالحدود اصبحت مفتوحة لكل من يريد ان يكون له موطئ قدم في هذا البلد، لضمان مصالحه ولتصفية حساباته مع خصومه، فلم يشهد العراق استقرار سياسي وامني منذ 2003 والى الوقت الحاضر.

اولاً: التدخل الامريكي: ويتمثل بالسياسة المعلنة للولايات المتحدة الامريكية تجاه العراق هي بناء الديمقراطية في العراق ولكن الوقائع اثبتت عكس ذلك تماماً بدءاً من تبنيها بل وسعيها المتواصل لتكريس التمثيل الطائفي والعرقي بدلاً من التمثيل السياسي في مجلس الحكم والوزارات والحكومة الانتقالية وحتى الحكومات التي اعقب اقرار الدستور كلها لم تكن بعيدة عن التوجه الطائفي، على ذلك فأن اعتماد الاساس الطائفي والعرقي للعملية السياسية في العراق يتناقض تماماً مع تحقيق الديمقراطية في عراق قائم على مواطنة عراقية تتمتع بقدر كبير من العدالة والمساواة، ومن جانب آخر فان الدعم المادي لعملية التحول الديمقراطي من قبل الادارة الامريكية لم يبلغ سوى مبالغ تافهة من المال، لذا فأن سياسة الادارة الامريكية في العراق تتسم بالسلبية وعدم الجدية

(1) كمال البصري، تداعيات العملية السياسية على اداء الاقتصاد مسؤولية من؟، جريدة الصباح، 2012/7/10، على الموقع الالكتروني: http://www.alsabaah.com/ArticleShow.aspx?ID=30898

في ارساء اسس نظام ديمقراطي برلماني سليم، حتى ان موضوع الديمقراطية لم يعد مستساغاً ومقبولاً لدى العراقيين من جانب الامريكيين لا سيما بعد ما حصل في سجن ابي غريب من انتهاكات لحقوق الانسان بشكل صارخ[1].

فالدور الامريكي في العراق عمد الى محاولة تفتيت الوحدة الوطنية، وتحويل التنوع الطبيعي في تركيبة البلاد الى عامل للتناحر والنزاع[2]. فادخلت المجتمع باكمله في تخبط جديد ومتشابك في العلاقات الداخلية، فكان هدف الغزو هو تدمير السلطة، ولكن انتهت الى تدمير الدولة ومحوها، فشرع الاحتلال الى تدمير مؤسسات الدولة وحل الجيش وكافة اجهزة الامن والدفاع، وهذا ادى الى ادخال المجتمع في دوامة من العنف والارهاب ومهد الطريق لتشكيل مرجعيات سياسية وثقافية جديدة اصبح لها رموزها وكياناتها التي تضاهي كيان الدولة[3]. فكان ذلك من ابرز سمات (استراتيجية الصدمة والترويع) والتي تقوم على جانبين الاول : حل مؤسسات الدولة والاجهاض عليها ونشر الفوضى وتبني سياسة الاذلال والتركيع والاحباط واشاعة اليأس والافساد وفتح الحدود وغض النظر عن دخول (الارهابيين) والعنف الطائفي والتهجير والهجرة وقتل الكفاءات وتدمير المقدسات، اما الثاني فهو: العمل بكل تؤدة واحكام لتحقيق الاهداف المطلوبة ضمن مراحل متعاقبة، بعيداً عن اهتمام المواطن الذي اصيب بالاحباط واليأس نتيجة السياسة المتبعة من قبل الولايات المتحدة الامريكية في العراق[4].

نستنتج من كل ماسبق بان الولايات المتحدة الامريكية عملت على تهيئة الوضع الملائم لبناء عراق وفق تصوراتها الخاصة، المكون من عدة اقاليم مذهبية واثنية، فبعد ان حطمت ركائز الدولة المركزية الموحدة، وضعت القواعد لبناء نظام سياسي جديد على اسس طائفية واثنية وعرقية، وعمدت الى تطبيق هذه القاعدة على المجتمع من خلال القتل والتهجير والفوضى، لكل تعود وتفترض بان الحل هو تقسيم البلاد الى عدة اقاليم لكل مكون اقليم، الامر الذي خلف دولة ضعيفة مسيطر عليها لا تعمل على بناء نظام سياسي برلماني

([1]) رند رحيم فرانكي، تقرير رقم واحد عن الوضع في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد (297)، بيروت، 2003، ص83.

([2]) دان بلش ومارتن بوتشر، النظر في احتمال حرب مع ايران، مجلة المستقبل العربي، عدد (344) مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007، ص120،

([3]) جاريث ستانسفيلد، العراق: الشعب والتاريخ والسياسة، دراسات مترجمة، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2009، ص184.

([4]) صلاح الدين حافظ، حرب الصدمة والترويع: من فلسطين الفى العراق وبالعكس، شبكة المعلومات العالمية:
http://www.ahram.org

ديمقراطي حقيقي، وبالفعل ما نشاهده اليوم من تعالي الاصوات المطالبة بتقسيم البلاد الى عدة اقاليم وفق اسس مذهبية خاصة بعد تحرير المناطق من سيطرة التنظيم الارهابي (داعش) يثبت صدق ما ذكرناه سابقاً.

ثانياً: التدخلات الايرانية: تمارس ايران دوراً كبيراً في التأثير على السياسات العراقية الداخلية منذ الاحتلال الامريكي للعراق عام 2003 ولحد الان، من خلال التحكم في صنع القرار، ساعد على ذلك العامل المذهبي والارث الاجتماعي، اضافة الى الفراغ الاستراتيجي والسياسي الذي شهده البلاد عقب الاحتلال، ويمكن ان نتلمس ذلك من خلال تصريحات ومواقف المسؤولين سواء كانوا عراقيين ام ايرانيين، اذ ذكر عدنان الباججي وهو عضو مجلس حكم سابق ووزير الخارجية الاسبق في العراق ((ان الحكومة العراقية ترضخ بشكل واضح لضغوط الدولة الايرانية)) واشار ان دعم التيار الصدري لتسنم المالكي ولاية ثانية جاء بضغوط ايرانية ايضاً[1]. وكان التصريح الاهم والمعبر عن الوضع الحالي هو ما أعلنه قائد فيلق القدس الايراني العميد قاسم سليماني: بأن العراق وجنوب لبنان يخضعان لادارة طهران وأفكارهما، مؤكداً أن بلاده يمكن ان تنظم أي حركة تهدف الى تشكيل حكومات اسلامية في البلدين، ونقلت وكالة (إيسنا) للأنباء شبه الرسمية عن سليماني قوله خلال ندوة حضرها عدد من شباب البلدان العربية التي شهدت ثورات ضد انظمة الحكم (ان ايران حاضرة في العراق والجنوب اللبناني، وإن هاتين المنطقتين تخضعان بشكل أو بأخر لإدارة طهران وافكارها)[2]. وعقب اعلان نتائج الانتخابات عام 2010 ذكر (اياد علاوي) الذي فازت كتلته السياسية في الانتخابات العراقية، ان من الواضح تماماً ان ايران تسعى للحيلولة دون توليه رئاسة الوزراء وانها تتدخل بشدة وهذا الامر يدعو للقلق[3]. وقد كان التدخل الايراني في تشكيل حكومة 2014 واضح بشكل لا يمكن اخفاءه، وكان من هذه التدخلات هو ما تناقلته بعض وسائل الاعلام من ان ايران ستوقف دعمها لحكومة العبادي في حال عدم ترشيح هادي العامري رئيس منظمة بدر لمنصب وزير الداخلية في حين تعارض الولايات المتحدة تولي العامري وزارة الداخلية لقيادته لمنظمة مسلحة في العراق[4]. بالنتيجة باتت ايران تلعب دوراً كبيراً

([1]) عدنان الباججي، التيار الصدري دعم المالكي بتوجهات إيرانية والحكومة ترضخ لضغوط طهران، على الموقع الالكتروني لشفق نيوز على شبكة المعلومات الدولية: 2012

http://www.shafaaq.com/sh2/news/iraq-news/46532

([2]) للمزيد ينظر: التقرير الخبري لموقع الجديدة نيوز بعنوان: قائد فيلق القدس الايراني قاسم سليماني: العراق يخضع لإدارة طهران وأفكارها، بتاريخ 2012/2/21، الموقع التالي: http://aljadidah.com

([3]) باركي هنرج، ايران والعراق، معهد السلام الامريكي، واشنطن، تقرير خاص رقم (141)، 2008، ص3، شبكة المعلومات العالمية: http://www.usip.org

([4]) قناة الشرقية الاخبارية، نشرة الثانية عشر ظهراً من يوم 2014/9/8.

في الساحة العراقية اليوم من خلال الاطراف الموالية لها مستغلة ضعف الذي الذي تعاني منه الحكومة العراقية، بما يعزز الانقسام الطائفي والعراقي.

ثالثاً: التدخلات التركية: تركيا هي الدول المجاورة للعراق وتؤدي دوراً مهماً في التحول الديمقراطي سواء كان ايجابياً ام سلبياً، وعلى الرغم من مشاكلها الداخلية وتحديداً مشكلة حزب العمال الكردستاني ومخاوفها من نشوء دولة كردية في شمال العراق، الا انها تتعامل بجدية مع الامر، وقد اوجدت علاقات جيدة مع القيادات الكردية في اقليم كردستان، واصبحت تتدخل بالشأن العراقي سياسياً وعسكرياً، مما ازعج الجكومة المركزية، وتشنجت العلاقات العراقية التركية على خلفية زيارة وزير الخارجية التركي احمد داود اوغلو الى محافظة كركوك، اذ اعتبرت الحكومة العراقية الزيارة غير رسمية، ودون علم وموافقة وزارة الخارجية[1]. وبتاريخ 2012/10/2 دعا مجلس الوزراء الى الغاء الاتفاقية التي تجيز لتركيا إقامة وجود عسكري لها داخل الاراضي العراقية، في اشارة الى القواعد التركية الموجودة في محافظة دهوك، اذ توجد اربع قواعد عسكرية تابعة للجيش التركي بموجب اتفاقية وقعها النظام السابق عام 1995 تجيز لتركيا ملاحقة عناصر حزب العمال الكردستاني، وقال المتحدث باسم الحكومة العراقية علي الدباغ ان مجلس الوزراء ناقش قرار البرلمان التركي الذي يسمح بتمديد فترة تواجد القوات التركية في العراق وتجاوز الحدود العراقية لملاحقة عناصر حزب العمال الكردستاني، اذ عد المجلس الامر انتهاكاً لسيادة العراق وأمنه، وان الحكومة العراقية ترفض وجود اي قواعد عسكرية اجنبية في الاراضي العراقية وإنها توصي مجلس النواب بإلغاء أو عدم تمديد أية اتفاقية سابقة مع أي دولة اجنبية بهذا الخصوص[2]. ويبدو ان تلك الاتفاقية سارية المفعول من قبل تركيا فالوجود العسكري في بعشيقة جاء ضمن هذا الاطار، اذ توجد قوات تركية تتمركز في ناحية بعشيقة التابعة لمحافظة نينوى، مما أثار ردود فعل كبيرة ومختلفة من قبل القوى السياسية العراقية، فبعض تلك القوى رأى فيها قوات صديقة جاءت لمساعدة العراق في الحرب على الارهاب وليس هناك اي مشكلة في وجودها على الاراضي العراقية، فيما اعتبرها البعض قوات غازية ولايمكن ان تبقى في الاراضي العراقية وعليها الانسحاب وهذا تحديداً رأي الحكومة العراقية، ولجأت الحكومة العراقية الى الطرق الدبلوماسية من أجل اخراج تلك القوات الا ان تلك القنوات لم تجدي نفعاً فما زالت تلك القوات موجودة على الارض على أمل ان تخرج من العراق بعد الانتهاء من تحرير محافظة نينوى، مما احدث توتر في العلاقات العراقية – التركية، وفي الحقيقة فان وجود تلك القوات احدث شرخاً في مواقف القوى السياسية وبالنتيجة اذ لم توحد المواقف للقوى السياسية

(1) التقرير الخبري لشفق نيوز العراق لامريكا: التدخل التركي السافر خرق لجميع الاعراف الدولية، بتاريخ 2012/8/6، شبكة المعلومات العالمية: http://www.shsfaaq.com/sh2/news

(2) التقرير الخبري لشفق نيوز: العراق يستعد لالغاء قرار لصدام بإقامة قواعد تركية في كردستان، بتاريخ 2012/10/2، شبة المعلومات العالمية . http;//www. Shafaaq.com/sh2/news/iraq – news/ 46563

فأن التدخلات الخارجية ستستمر في التدخل في الشأن الداخلي مستفيدة من الانقسام الحاصل بين الكتل والقوى السياسية التي تحكم في العراق.

وواقع الحال بعد الانتخابات يعكس استمرار قوة النفوذ الاقليمي في العراق، فالأوضاع التي تسود البلاد قبل الانتخابات وتحركات القوى السياسية نحو دول الجوار كانت موضع تشكيك متبادل من قبل مختلف القوى وتباينت تفسيراتها لهذه التحركات، وما يعقب الانتخابات من إحداث وزيارات هي تأكيد لهذه التحركات، وتبرز المخاوف هنا من ان يتحول هذا التحرك إلى صراع إقليمي بين القوى الفاعلة في المعادلة الاقليمية وما يمكن إن يتركه ذلك من أثار سلبية على الاوضاع في العراق، وبالشكل الذي يجعل من صراعات هذه القوى دالة سلبية على الوضع العام واستمرار تحدي ومخاوف القوى الاقليمية من المخططات والتوجهات الامريكية بعد انتهائها من العراق[1].

الخاتمة

نستنتج مما سبق ان المشرع العراقي سعى لاقرار نوع من التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك من خلال اتباع النظام البرلماني الذي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، وثنائية السلطتين التشريعية والتنفيذية مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة بينهما،

وإن تطبيق النظام البرلماني في العراق ستكون له آثار ايجابية وسلبية ومدى ملاءمته للواقع السياسي العراقي اما الأثار الايجابية فتتمثل بالأتي:

1- يمكن أن يساعد التطبيق السليم للنظام البرلماني على توافر مجلس وزراء متجانس يتكون من أعضاء حزب الأغلبية وبالتالي يشتق برنامج الحكومة من برنامج الحزب نفسه، غير إن ذلك مشروط بوجود حزبين مهيمنين على الساحة السياسية أو عدد من الأحزاب المتكتلة ضمن اتجاهين رئيسيين لهما القدرة على الائتلاف وبخلاف ذلك لا يمكن الاستفادة من هذه الميزة.

2- استناداً إلى تحقيق الأثر أعلاه يمكن الاستفادة من ميزه أخرى متصلة وهي ضمان مجلس الوزراء الفوز بالثقة أمام البرلمان طيلة الفترة التشريعية للبرلمان على شرط عدم حدوث انشقاق داخلي لحزب أو تكتل الأغلبية وهذا ما يضمن استقراراً للحياة السياسية وتحقيق الأمن وهو في سلم أولويات أي حكومة عراقية مستقلة.

3- ستتمكن الأحزاب الصغيرة الغير مؤتلفه من تكوين معارضه داخل البرلمان تعبر عن اختلاف التوجهات السياسية والقومية والمذهبية العراقية.

اما الأثار السلبية فتتمثل بالأتي:

([1]) خيري عبد الرزاق جاسم، نظام الحكم في العراق بعد 2003 والقوى المؤثرة فيه، بيت الحكمة، بغداد، 2012، ص251.

1- في حالة هيمنة نظام الحزبين "هو أمر مستبعد في ضوء المشهد العراقي" أو تكتل الأحزاب ضمن تيارين أو جبهتين "وهو أمر غير مستبعد بشكل تام" على الرغم من إيجابياته في الحفاظ على نوع من الاستقرار السياسي والفاعلية السياسية العراقية إلا إنه يخشى أن يؤدي ذلك إلى تركز السلطة بيد رئيس الوزراء أو خلف ستار التعاون والاندماج بين السلطات بشكل يؤدي إلى خضوع البرلمان لرئيس الأغلبية الذي هو رئيس الوزراء مما يهدم أهم ركن في النظام البرلماني وهو التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ويتحول الفصل بين حزب أو تيار الأغلبية في البرلمان وبين المعارضة مما يقود إلى التعسف وهو ما يمكن أن يحدث في الدول التي لا تتمتع بعلوية وسيادة القانون على باقي السلطات، وكذلك سيادة مبدأ الشفافية والرقابة أو تلك التي تمتاز بضعف جهازها المؤسسي.

2- في حالة هيمنة نظام تعدد الأحزاب على الحياة السياسية العراقية وهو المشهد السائد حالياً والمتوقع له الاستمرار، فإن أي تقارب بين الأحزاب من حيث القوة والتأثير بالشعب وعدم حصول حزب أو تيار سياسي على أغلبية المقاعد البرلمانية، فإن ذلك يدفع وبشكل حتمي نحو تكوين الائتلافات الحزبية مما يعرض الحكومة بشكل مستمر لخطر التغيير والتبديل لعدم تمتعها بالأغلبية اللازمة في البرلمان ويضعف من قدرتها على حفظ الاستقرار السياسي الداخلي وأدائها السياسي الخارجي أو في مواجهة الأزمات الاجتماعية الداخلية.

3- تعد البيئة السياسية والاجتماعية الداخلية العراقية بكل ما تتضمنه من تناقضات وتشوهات لأسباب عديدة، مضيفاً مناسباً لأن تقوم الأحزاب التي تمتلك رصيداً كافياً في العمل السياسي والنيابي أثناء تنافسها بإتباع سلوكيات وتصرفات غير مسؤولة بوعدها الجماهير المندفعة بوعود مستحيلة مما يؤثر على عمل الحكومة الائتلافية، إذ يبدأ كل حزب مشترك في الحكومة باتهام الحزب الأخر بعرقلة تنفيذ تلك الوعود.

4- إن سيادة نظام تعدد الأحزاب والتيارات وليس نظام الحزبين أو التيارين في العراق فإنه وفي ظل تطبيق النظام البرلماني فإن ذلك يضعف إلى حد كبير من إرادة الناخب في تعيين رئيس الوزراء أو تحديد شكل الوزارة ويترك تلك المهمة لتوافق إرادة الأحزاب بل ربما لتوافق إرادات رؤساء الأحزاب. إذ من الملاحظ إن الأحزاب السياسية في العراق تتسم بسيطرة رئيس الحزب على أغلب توجهات الحزب مما ينقل السلطة من يد الناخبين إلى يد رؤساء الأحزاب.

5- إن نجاح الحياة النيابية والديمقراطية في عراق متعدد الأحزاب والمذاهب والقوميات يحتاج بالإضافة إلى توافر جهاز مؤسسي قوي وآليات عمل وحماية هذا الجهاز وخبرة عملية ونظرية في مجال العمل السياسي الحر والديمقراطي إلى ثلاث شروط لا غنى عنها وهي:-

أ- الشفافية.

ب- المساواة السياسية القانونية.

ج- العدالة الاجتماعية.

ومن خلال ما تقدم نلخص بالقول إلى إن العراق يمر بمرحلة تجربة هذا النظام، وفي ظل التعددية الحزبية غير المحسوبة فإن تشكيل حكومة تتمتع بأغلبية برلمانية أمر صعب المنال، ولذلك فالنظام البرلماني لن يخرج العراق من مأزقه الاستراتيجي، مما حدى بالبعض الى المطالبة بالرجوع الى النظام الرئاسي.

خلاصة القول ان النظام السياسي العراقي الحالي المعتمد على النظام البرلماني والقائم على ارضية هشة قد افرز واقعاً يستند في جوهره على المحاصصة الطائفية والتجاذبات السسياسية بين الكتل الرئيسة المهيمنة على مجلس النواب ومجلس الوزراء، فهي التي تحدد من يتم استجوابه وتقرر مصيرهم، اذ تم افراغ الرقابة البرلمانية من مضمونها الحقيقي، وبالتالي لانرى أداءً حكومياً سليماً ولا رقابة برلمانية فعالة، وان الاختلال العملي أصبح جلياً أكثر من الاختلال النظري، وذلك من خلال الاخفاق في استخدام ادوات سير النظام البرلماني والمعمول بها في الدول الغربية، بسبب اختلاف المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي في الدول الغربية عنه في العراق.

Conclusion:

From the above, we can conclude that the Iraqi legislature has sought to establish a balance and cooperation between the legislative and executive powers through the adoption of a parliamentary system based on the principle of separation of powers. It maintains the dualism of the legislative and executive powers while allowing for mutual cooperation and oversight between them.

The application of the parliamentary system in Iraq will have both positive and negative effects, depending on its compatibility with the Iraqi political reality. The positive effects can be summarized as follows:

1. Proper implementation of the parliamentary system can lead to the formation of a cohesive Council of Ministers composed of members from the majority party. This ensures that the government's program aligns with the party's program. However, this is contingent upon the presence of dominant parties or a number of party alliances representing two main directions with the ability to form coalitions. Without this condition, this advantage cannot be utilized.

2. Based on the aforementioned outcome, another benefit is that the Council of Ministers can secure a vote of confidence from the parliament throughout the parliamentary term, provided there is no internal split within the majority party or bloc. This guarantees political stability and the achievement of security, which is a top priority for any independent Iraqi government.
3.Smaller non-aligned parties will be able to form opposition factions within the parliament, representing the diverse political, national, and sectarian orientations of Iraq.
The negative effects can be summarized as follows:
1. In the case of domination by a two-party system (which is unlikely in the Iraqi context) or the formation of two major blocs within a multi-party system (which is more likely), there is a fear that power will become concentrated in the hands of the Prime Minister or behind the scenes through cooperation and integration between the branches of government. This undermines an important pillar of the parliamentary system, which is the balance between the legislative and executive powers. It blurs the distinction between the majority party or bloc in parliament and the opposition, potentially leading to abuse, especially in countries where the rule of law and institutional oversight are weak.
2. In a multi-party system like the current and expected political landscape in Iraq, any convergence of parties in terms of strength and influence, without one party or political faction securing a parliamentary majority, leads to the formation of party coalitions. This constant threat of change and reshuffling weakens the government's ability to maintain internal political stability, execute its policies, and address internal social crises.
3. The internal political and social environment in Iraq is characterized by contradictions and distortions for various reasons. This provides an opportunity for political parties with sufficient experience in political and parliamentary work to engage in irresponsible behavior by making unrealistic promises to the enthusiastic masses, which affects the functioning of the coalition government. Each participating party begins accusing the other party of hindering the implementation of these promises.
4. The sovereignty of a multi-party and multi-sectarian system in Iraq, under the parliamentary system, significantly weakens the power of the electorate in choosing the Prime Minister or determining the composition of the cabinet.

Instead, this task is left to the consensus of the parties or even the party leaders. Political parties in Iraq are known for the dominance of the party leader over most party decisions, shifting power from the hands of voters to party leaders.

5.The success of parliamentary and democratic life in Iraq, with its multiple parties, sects, and ethnic groups, requires the presence of a strong institutional framework, mechanisms to protect this framework, and practical and theoretical expertise in free and democratic political work.

A : Transparency

B : political equality under the law

C: social justice are indispensable conditions.

In light of the current situation, it can be concluded that the current Iraqi political system, based on the parliamentary system and built on a fragile foundation, has resulted in a reality that relies on sectarian quotas and political rivalries among the dominant blocs in the Council of Representatives and the Council of Ministers. These blocs determine who should be interrogated and decide their fate, thus emptying parliamentary oversight of its true essence. Consequently, there is no effective governmental performance or parliamentary oversight. The practical imbalance has become more evident than the theoretical imbalance, as the tools of the parliamentary system used in Western countries have failed to be effectively implemented due to the differences in political, social, and cultural climates between the Western countries and Iraq.

التوصيات

1- يشكل الدستور العمود الفقري لهيكل الدولة والمجتمع ويضمن الحقوق والحريات الالتزام وعلى الرغم من الخلافات الكبيرة حول نصوصه وظروف كتابته، بأعتباره الضامن الحقيقي للعملية السياسية، والعمل على تعديل المواد التي تحتاج الى تعديل بعد تشكيل لجنة تتولى ذلك بكل حيادية، واقرار القوانين المهمة كقانون الاحزاب وقانون النفط والغاز وغيرها من القوانين المهمة، والحفاظ على استقلال القضاء والالتزام بما تصدره من احكام.

2- إعادة النظر في العملية السياسية الحالية التي بنيت على المحاصصة الطائفية ونبذ كل أشكال المحاصصة الطائفية والعنصرية تحت أي مسمى كان والايمان بحقوق المواطنة، فالتعدد والتنوع العرقي والمذهبي والقومي واقع لايمكن إنكاره، وأن اقصاء او تهميش أي طرف على حساب الطرف الاخر لايخدم الوحدة الوطنية والمصالحة المجتمعية.

3- الايمان بالتداول السلمي للسلطة وضرورة تقليص عدد الاحزاب والكتل السياسية التي لاتحمل سوى الاسم فقط دون القاعدة الجماهيرية.

4- العمل على تطوير الاقتصاد العراقي وعدم الاعتماد على النفط كمورد رئيسي، وذلك من خلال تطوير الصناعة والزراعة والسياحة وزيادة فرص الاستثمار في البلاد، والقضاء على الفساد.

5- توحيد مواقف الكتل والقوى السياسية تجاه الاحداث الخارجية وعدم السير وراء المصالح الشخصية والمنافع الذاتية والتفكير بمصلحة البلد ككل وليس مصلحة الفرد.